جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

المسؤولية التأديبية للقضاة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: الدولة و مؤسسات

من إعداد الطلبة:

- النية فاطمة الزهراء
- قريقة أسيا

تحت إشراف الأستاذة:

- سيليني كريمة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.غربي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.سيليني كريمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. قحام حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ،في بادئ الأمر أشكر رب العباد العلي القدير، شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه ،الذي أنارنا بالعلم وزينا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى وأنعم علينا بالعافية ، وانار طريقنا ويسر أمورنا، ووفق وأعان في اتمام هده المذكرة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم ، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

-وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج خذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة "**سليني كريمة**" التي قبلت بكل تواضع الإشراف على هذه المذكرة فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما خصتنا به من وقت وجهد طوال فترة إشرافها على هذه المذكرة، كذلك كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات.

-كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، الدكتور **غربي احسن**، و الأستاذة قحام **حنان**.

-ولا يفوتني توجيه الشكر لكل الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية **جامعة 20اوت 1955 سكيكدة والاداريين والعاملين بالجامعة** لى حسن المعاملة وعلى كل الدعم والتشجيع .

-واخيرا أتقدم بالشكر إلى والدتي الحبيبة التي كانت السند لاستكمالهذا العمل .

-شكرا لكل هؤلاء نقول شكرا لكل من مد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة... شكرا.

الإهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد،

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين خطوتنا هذه في مسيرتنا الدراسية بفضله تعالى، مهداة الى الوالدين العزيزين، حفضهما الله وادامهما نورا لدربي.

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات حفظهم الله.

والى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هده المذكرة.

فاطمة الزهراء....

الإهداء

إلى من رحل وهو يحترق من أجل رؤيتي حاملة لشهادة الباكالوريا "**أبي رحمه الله**".

إلى من تكبدت من أجلنا هموم الحياة "**أمي حفظها الله**".

إلى إخوتي و أخواتي الذين قاسموني الحلو و المر.

إلى كل زميلاتي وصديقاتي عبر كل أطوار دراستي.

إلى كل من علمني حرفا عبر مساري الدراسي أهدي ثمرة جهدي ودراستي.

آسيا....

مقدمة

مقدمة:

عرفت المجتمعات الإنسانية القضاء منذ بدايتها الأولى، وقد كان و لا يزال من أقدس الأمور في حياة الشعوب و الأمم، وهذا لكونه يعتبر أهم وسيلة لحماية حقوق ومصالح الأفراد، أين تحمى وتصان من الانتهاكات والاعتداء.

ونظرا لقداسة مكانته فقد خص الله به سبحانه و تعالى أشرف خلقه بادئ الأمر وهم الأنبياء و المرسلين، فتولوه وحكموا بين الناس بالعدل و الإنصاف، ثم ولوه إلى غيرهم ممن تتوافر فيهم جملة من الصفات تخولهم لذلك، أطلق عليهم تسمية القضاة.

ولما كان القضاة هم الدرع الحامي للحقوق و الحريات وذلك عبر تطبيقهم لنصوص القوانين التي وضعها المشرع و السهر على القيام بالإلتزامات المنوطة بهم من منطلق وظيفتهم على أكمل وجه، كان لزاما عليهم تقصي النزاهة و الأمانة والكفاءة عند آدائهم لواجباتهم، وكذا حرصهم على سلوكاتهم وتصرفاتهم من خلال اجتناب كل ما من شأنه المساس بسمعته وشرفه لأن ذلك يمس بقداسة القضاء مرفقا وسلطة.

ومما لا شك فيه أن القاضي خلال ممارسته للمهام المنوطة به يتوخى النزاهة و الحياد وهذا كمبدأ عام يحكم الوظيفة و الموظف القائم بها، فلا يجوز له أن يحيد عن احقاق الحق عند ممارسته لوظيفته، وهذا لتجنب وقوعه في الخطأ الذي قد يترتب عنه المساس بهيبة وقداسة وظيفته من جهة و الهيئة القضائية كاملة من جهة أخرى.

وباعتبار أن القاضي ما هو في الأخير إلا بشر غير معصوم عن الخطأ، فقد يقع فيه وذلك إما بالتخلي عن القيام بالتزاماته، كما قد يذهب ابعد من ذلك فيرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، هذا ما يجعله في نظر القانون شخص مخطأ أو مذنب تترتب عليه المسؤولية.

ولما كانت هذه الأخطاء أو الجرائم ترتكب أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها فإنه يقع بلا شك تحت طائلة المسؤولية التأديبية، فضلا عن المسؤولية الجنائية و المدنية إذا توافرت أركانها، ووقوعه تحت طائلة المسؤولية التأديبية يجعل منه محل متابعة قضائية وهذا

بفرض العقوبة المستحقة عليه، هذه الأخيرة تكون نتاج وحاصل لجملة من الإجراءات المتخذة في شأنه.

وتجدر الإشارة إلى أن مساءلة القاضي تأديبيا هي عملية قانونية الهدف منها إصلاحه وتنبيهه إلى خطورة ما قام به وما قد يترتب عليه من مساس بسمعة الوظيفة التي يشغلها، كما أنها سياسة وقائية توعوية لغيره ممن يشغلون هذا النوع من الوظائف الهامة و الحساسة في الدولة.

لأجل هذا فقد وضع المشرع نظام خاص صارم ورادع يحمي ويردع القاضي في آن واحد، فشرع لأجل ذلك مجموعة من النصوص القانونية كفيلة بذلك أهمها: القانون العضوي رقم 11/04[1] والقانون العضوي رقم 12/04[2]المتعلقبتشكيل المجلس الأساسي للقضاء وتسييره وصلاحياته، والقانون العضوي رقم12/22[3] المعدل والمتمم للقانون 12/04 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه، هذا وإن كان الأول يشكل الدرع الذي يحمي القاضي، وذلك من خلال ما نص عليه من نصوص تكفل حقوقه وتبين واجباته، فإن الثاني هو الساهر على المسار المهنى له منذ تعينه إلى غاية تقاعده، في المقابل فهو الجهة المخولة لمسائلته تأديبيا في حالة ارتكابه لخطأ أو إخلال بالتزام من شأنه المساس بقداسة وظيفته في حين جاء الثالث كتعديل للثاني ليحدد كيفية إنتخاب أعضائه وقواعد تنظيمه.

و الحديث عن المساءلة التأدبية للقاضي المخطأ يحيلنا إلى الموضوع بصفة عامة، هذا الأخير يعد من أهم الموضوعات والتي برغم أهميتها إلا أن مجال الاجتهاد التشريعي و الفقهي فيه ضئيل، بالرغم من أن الموضوع جد حساس و بالأخص أمام ما نشاهده اليوم من تجاوزات للسلطة القضائية من قبل رجالاتها، مست بقداسة مرفق القضاء وسلطته.

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 57، سنة2004.

[2] القانون العضوي، رقم12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته وسيره وصلاحياته المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2004.

[3] القانون العضوي رقم12/22 المؤرخ في 27 دي القعدة عام 1443 الموافق لـ27 يونيو سنة 2022 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، العدد44 سنة 2022.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة إزالة بعض اللبس عن هذا الموضوع وذلك من خلال التطرق إلى جملة من النقاط المتعلقة به أهمها تحديد الإطار المفاهيمي للقضاء و الأخطاء التي يترتب عليه المسؤولية وصولا إلى العقوبات المفروضة عليه والسلطة المختصة بتوقيعها و الإجراءات المتبعة في ذلك.

* هذا وتكمن أهمية البحث في معرفة ما يلي:

-مدى تأثر مرفق القضاء بالمساءلة التأديبية للقضاة.

- معرفة الضمانات التي يمنحها المشرع للقاضي عند مثوله أمام الجهة المختصة بتأديبه.

- توضيح جملة الإجراءات المتبعة خلال مباشرة الدعوى التأديبية.

- بيان العقوبات التي تصدرها الهيئة التأديبية ومدي تأثيرها على القاضي ومكانته.

* أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع فبعضها ذاتي و بعضها موضوعي.

- **الذاتية:** تتمثل في حبنا لمهنة القضاة ورغبتنا في الإنضمام تحت لوائها.

- **الموضوعية:** تتمثل في أهمية الموضوع محل الدراسة لتعلقه بطائفة من الموظفين الذين يشغلون إحدى الوظائف السامية في الدولة من جهة، كذا لاعتبار القاضي الشخص الساهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال تطبيقه لنصوص القانون على أكمل وجه، ضف إلى ذلك محاولة معرفة الإجراءات المتخذة في تأديب القضاة من منطلق أنها إجراءات تختلف عما هو معهود.

<u>*إشكالية البحث:</u>

ما مدى فاعلية النصوص القانونية السالفة الذكر في توفير حماية كافية للقضاة وكدى تأديبهم ؟

وتتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية هي:

- ماهي أهم واجبات القاضي؟
- ماهي أهم الإجراءات المتبعة خلال مساءلته تأديبيا؟
- ماهي أهم الضمانات الممنوحة له أثناء مسائلته تأديبيا؟
- ماهي الجهة المختصة بالفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضده؟

***صعوبات البحث:**

أهم الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجاز هذا العمل ضيق الوقت بالنظر إلى أهمية الموضوع الذي يتطلب متسع منه، لأنه موضوع جد واسع وثري، ضف إلى ذلك الصعوبة المتعلقة في البحث عن النصوص القانونية و بخاصة المعدلة في ظل كثرة التعديلات التي تشهدها أغلب القوانين وكثرة التضارب بين النصوص القانونية في القانون الواحد الذي قد تتعدد تعديلاته كدستور الجزائر، القانون الأساسي للقضاء، قانون العقوبات....، وغيرها من القوانين، انعدام الاجتهادات الفقهية و التشريعية بالأخص فيما يخص تشريعها الوطني في هذا الموضوع ما عدى أبحاث ودراسات الأكاديميين.

***منهج الدراسة:**

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مناهج وهذا بغية الاجابة على الإشكال المطروح وهي المنهج الوصفي و التحليلي والمقارن.

-المنهج الوصفي: استخدمناه عند تطرقنا إلى عدة تعاريف كتعريف القضاء وتعريف الخطأ ....

-المنهج التحليلي: اعتمدناه عند تحليلنا للمواد القانونية التي اعتمدناها في الدراسة.

-المنهج المقارن: إستخدم هذا المنهج بالخصوص في بعض المسائل التي تعدلت القوانين بشأنها فنقارن الجديد بالقديم.

***الدراسات السابقة:**

عند استقراءنا للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع لم نعتمد إلا على عدد قليل من الأبحاث و الدراسات العليا، ذلك أن جل الأبحاث القانونية تطرقت لموضوع المسؤولية التأديبية للموظف العام، وهذا لعدة اعتبارات لعل أهمها أن الفكرة السائدة أن القاضي هو مجرد موظف عام، غير أن الدارس و الباحث في هذا الموضوع يجد أن القاضي وإن كان في الأصل موظف عام إلا أنه يخضع لقانون مستقل من كل النواحيوكيفية مساءلته تأديبيا خير مثال على ذلك.

***تقسيم البحث والخطة:**

من أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين اثنين كل فصل يضم مبحثين: حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة قسمناه إلى مبحثين:

تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية القضاء، في حين خصصنا المبحث الثاني للخطأ التأديبي للقضاة، أما الفصل الثاني فخصصناه للعقوبة التأديبية للقضاة و السلطة المختصة بتوقعها و الإجراءات المتبعة فيها، حيث تناولنا في المبحث الأول أنواع العقوبات التأديبية للقضاة و السلطة المختصة بتوقيعها، في حين خصصنا المبحث الثاني للإجراءات المتبعة في الدعوى التأديبية.

الفصل الأول :

تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة ونطاقها الموضوعي

الفصل الأول: تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة و نطاقها الموضوعي:

إن إقامة دولة الحق و القانون لا يمكن تجسيدها إلا بوجود سلطة قضائية حقة في المجتمع، تعمل على تحقيق العدالة من خلال منظومة قوانين عادلة سنها المشرع بطريقة ديمقراطية ويطبقها قضاة أكفاء نزهاء، مستقلين يؤدون مهامهم في إيطار نظام قضائي مستقل يتماشى ومتطلبات المجتمع و الحياة، مع مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أهم الركائز التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية.

ولأجل أهمية الموضوع محل الدراسة لتعلقه بواحدة من أهم السلطات في الدولة وكذا بصناعها، فسنحاول تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة وذلك من خلال فصل يتضمن مبحثين الأول نتطرق فيه إلى مسألة تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة في حين نفرد المبحث الثاني للحديث عن الخطأ التأديبي للقضاة وكل ما يتعلق به وذلك كالآتي:

المبحث الأول- ماهية القضاء:

في هذا المبحث من الدراسة سوف يكون مدار البحث حول عملية تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة حيث نحاول من خلاله التطرق إلى ماهية القضاء وما يندرج تحت هذا العنوان من مفاهيم، وذلك في مطلبين الأول نتطرق فيه إلى ماهية القضاء وما يندرج تحت هذا المفهوم من عناصر، في حين سوف نخصص المطلب الثاني للحديث عن المسؤولية التأديبية وما يتعلق بها.

المطلب الأول- مفهوم القضاء:

في هذا المطلب سنتطرق كما سبق القول إلى ماهية القضاء وذلك في فرعين الفرع الأول نتحدث فيه عن مفهوم القضاء، لغة واصطلاحا وشرعا، في حين سنخصص الفرع الثاني من هذا المطلب للحديث عن شروط الالتحاق بمهنة القضاء في التشريع الجزائري.

الفرع الأول– تعريف القضاء:

في هذا الفرع من الدراسة سنتطرق إلى تعريف القضاء لغة وشرعا واصطلاحا كالتالي:

أولا–تعريف القضاء لغة:

يمكن تعريف القضاء في اللغة على النحو التالي:

القضاء في اللغة مأخوذ من كلمة قضي، يقضي، قضيا، وقضية.[1]

ويقصد بها الحكم والفصل أو الأداء أو القضاء وهو عمل مختص بالقاضي هذا وقد جاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنه: « القضاء هو جمع أقضية وهي الحكم والأداء و عمل القاضي، ورجال القضاء هم الأشخاص أو الهيئة التي يوكل إليها البحث في النزاعات والخصومات والفصل فيها بناءا على أحكام وقواعد القانون المعمول به، ويقال وقع هذا الحدث قضاء أو قدرا، وهو بذلك لا ينسب إلى فاعل أحدثه، وعقيدة القضاء والقدر هي عقيدة تؤمن بأن كل ما يحدث في الكون يسير وفق نظام أزلي ثابت».[2]

ثانيا–تعريف القضاء شرعا:

إختلف علماء الفقه الإسلامي في تعريفهم للقضاء، فهناك من عرفه بأنه ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى في جزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستفائها للمستحقين.

في حين يعرفه السيد الخوئي: بأنه فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم وجود حق له على المدعي عليه.[3]

في حين ذهب بعضهم الآخر إلي القول أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

---

[1]– إبن منظور، لسان العرب، ج15، ص 178.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دط، (دت)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص743.

[3]– السيد الخوئي، معاني تكملة المعاجم، مطبعة الادب باليمن الاشرف، 1979، ج1، ص03.

ثالثا: تعريف القضاء اصطلاحا:

القضاء اصطلاحا هو إظهار حكم الشرع في الحادثة فيمن يجب عليه إمضاءه.[1]

في حين ذهب شراح الأنظمة إلى القول بأنه مجموعة القواعد القانونية التي يتم إستخلاصها من الأحكام الصادرة من المحكمة، كما يطلق القضاء على الحجية التي تستند عليها هذه الأحكام، والحجية هي التي يتم استخلاصها من السوابق القضائية.[2]

الفرع الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة القضاء في التشريع الجزائري

مهنة القضاء من المهن المسموح بممارستها في ظل النظام الديمقراطي الجزائري، ونظرا لحساسيتها فقد تم تقييد الإلتحاق بها قصد ممارستها بشروط أولها ضرورة الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وهذا بغية الخضوع لتكوين يؤهل الشخص بعدها لممارسة هاته المهنة.

وقد تجسد هذا المبدأ بمقتضى القانون 243/220 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها وبنظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.[3]

[1]– الخطيب الشربيني ,الكتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط1، 1994، ج 6، ص2208.

[2]– حجازي عبد الحي ،المدخل إلى العلوم القانونية (دون طبعة)، (دت)، ص426.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 220–243 المؤرخ في 30 جوان 2020 المعدل من المرسوم التنفيدي رقم 159/16 الصادر في الجريدة الرسمية العدد الاخير المتضمن المرسوم التنفيدي المجدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها

وفقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر فهاته الشروط تتمثل فيما يلي:

-السن القانوني حيث إشترطت كل مترشح أن يكون قد بلغ سن 27 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة وقد كان من قبل 35 سنة حيث تم تعديله في التعديل الأخير.

-حيازته على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها عوض شهادة الليسانس في المرسوم السابق.[1]

-إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

-أن لا يكون المترشح قد سبق له أن إستقال من المدرسة أو طرد منها.

-النجاح في اختبارات القبول للدخول للمدرسة والمتمثلة في الإختبار الكتابي والشفوي والنفسي التقني.

-الخضوع لمدة تكوين قاعدي محدد ب 3 سنوات بعدما كانت من قبل أربع سنوات، تشمل تكوين نظري وآخر تطبيقي، حيث يشمل النظري الذي تحدد مدته ب 18 شهرا على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميمها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

في ذات السياق حددت مدة التكوين التطبيقي ب 18 شهرا ويشمل على الخصوص أعمال موجهة، حلقات دراسية، تمثيل جلسات، تداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين.

الخضوع لمدة التكوين تختم بحصول الطالب على شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد تخطى على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 عند نهاية التكوين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 243/220 المصدر السابق

ويختارون حسب درجة الإستحقاق المناصب التي تقترحها عليهم وزارة العدل هذا ويعين القضاة المتخرجون مباشرة بالمحاكم ويمكن أن تسند إليهم المهام القضائية التالية: وكيل الجمهورية، مساعد، أو قاضي حكم في الأقسام التالية: العقاري، المدني، شؤون الأسرة، التجاري، البحري، الإجتماعي، الجنح والمخالفات.[1]

ولما كانت وظيفة القضاء من الوظائف السامية والعليا في الدولة ونظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في تجسيد العدالة وإرساء دولة الحق و القانون ، فقد أسند تعيين القضاة إلى سلطة عليا في الدولة والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، وهذا الحق خول له القانون بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي جاء لإعطاء حق التعيين في سلك القضاة لرئيس الجمهورية.[2]

وعليه وفقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري فإن لرئيس الجمهورية أن يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، هذا ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

الفرع الثالث– واجبات القاضي:

ألزم المشرع القاضي أثناء قيامه بوظيفته، بجملة من الواجبات ، هذه الواجبات تمثل مجموعة القيم والمبادئ المتوارثة عبر الأجيال القضائية وعليه فلا يستطيع أي قاض الخروج عنها أو مخالفتها مهما كانت الأسباب، وهذا الإلزام الواجب على القاضي القيام به هو ما يميزه عن غيره من موظفي الدولة في باقي القطاعات.

وأهم هاته الواجبات هي واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي، وواجب عدم إفشاء السر المهني، وواجب إرتداء الزي الرسمي للقضاة، وسنحاول التطرق إلى كل واجب على حدى كالتالي:

---

[1]–المرسوم التنفيدي رقم 243/220 مصدر سابق.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 44/89المؤرخ في 1989/04/10المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة الجريدة الرسمية رقم 15الصادرة بتاريخ 1989/4/12.

أولا: واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي:

العدل و الإخلاص في العمل القضائي من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق القاضي، حيث يجب عليه الإلتزام بها أثناء تأديته لمهامه القضائية، ولكونه من أقدس الواجبات فقد كرسها المشرع في القانون رقم 11/04 السالف الذكر في جملة من نصوصه.

فنص المادة 08 منه نصت على:« يجب على القاضي أن يصدر أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع...»[1]

في حين نصت المادة 09 منه على أنه:« يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتجلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة».[2]

والعدل المطلوب من القاضي هنا هو معاملة الجميع معاملة واحدة من خلال تأديته لواجبه بعدل أمام كل شخص يقف أمامه، من منطلق أن كل الأفراد سواسية أمام القانون.

ولهذا يجب عليه توخي الموضوعية في آداءه لوظيفته والتزامه بمبدأ الحياد باعتباره أساس قيام القضاء.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن العدل هو في الأساس أمر إلاهي خص الله به نفسه، وخيرة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وجعل من الحكم أو القضاء بين الناس رسالة سامية ضمنها في محكم تنزيله في قوله تعالى:« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...»صدق الله العظيم.[3]

وعليه وبناءا على ما جاء في الأمر 11/04 فيجب على القاضي أن:

---

[1]– أنظر نص المادة 08 من القانون رقم 11/04، مصدر سابق.

[2]– أنظر نص المادة 09 مصدر نفسه

[3]– الآية 57 من سورة النساء.

-يقوم بالأعمال القضائية المنوطة له بكل نزاهة و إخلاص لمبادئ العدالة وذلك من خلال تطبيقه للقوانين الإجرائية تطبيقا دقيقا ونقصد بها هنا قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائرية.

-النظر في القضايا المعروضة أمامه في الآجال المحددة لها بحسب ترتيبها في الجدول دون تقديم أو تأخير إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة.[1]

-تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه في كل قضية، باعتبار أنه لا وجود لقضيتين متطابقتين، ولهذا وجب الفصل في كل قضية على حدى.

-تسبيب الأحكام و القرارات وهذا لتمكين المتقاضين من معرفة الأسباب التي أدت بالقاضي إلى النطق بهذا الحكم أو الأمر أو القرار لصالح هذا أو ذاك.

كما أن عملية تسبيب الأحكام و الأوامر و القرارات يسمح للجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القضاة واتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات إتجاه تلك الأحكام والأوامر و القرارات.

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص173.

ثانيا: واجب عدم إفشاء السر المهني:

السر المهني من مقدسات أي وظيفة، ويتمثل في كتمان كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالوظيفة والتي قد يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته، ونظرا لأهمية السر المهني فقد ألزم المشرع في الكثير من الأحيان الموظف بآداء اليمين قبل مباشرته لمهامه.

والقاضي كغيره من الموظفين شخص محلف، ويمينه الذي أداه يلزمه كتمان سره المهني، وذلك خشية على أسرار الدولة أو الأشخاص باعتبار أنه يعمل على حفظ الحق العام و الخاص على حد السواء، ويظل هذا الحق قائما ولو بعد تقاعده أو انتهاء خدمته.

ذلك أنه أثناء قيامه بالمهام المنوطة به فقد يطلع على أمور و أسرار قد تتعلق بالمصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية – هنا نخص بالذكر القضاة العسكريون– أو الإقتصادية أو السياسية و التي قد تتضمنها قضاياهم المدنية أو الجزائية، ومنها ما تعلق بمصلحة الأفراد وواجباتهم الخاصة، لاسيما قضايا الأحوال الشخصية في الحالتين يلزم القاضي بعدم إفشاء هذه الأسرار ويبقى الإلتزام قائما حتى بعد إنتهاء خدمته الوظيفية.

لهذا يتوجب على القاضي أن يحرص على ملفات القضايا التي تحت يده وعدم تسليمها إلى أي شخص إلا إذا كان مسؤولا وكلفه القانون الإطلاع عليها.

وهذا الواجب الملزم للقضاة نصت عليه المادة 11 من القانون 11/04 والتي جاء فيها:« يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات و أن لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك...».[1]

[1]– أنظر نص المادة 11 من القانون 11/04، مصدر سابق.

ثالثا: واجب إرتداء الزي الرسمي للقضاة:

مهنة القضاة كغيرها من المهن والوظائف مرت بمراحل عديدة في مسار تطورها التاريخي، إكتسبت من خلاله جملة من التقاليد و الأعراف العريقة أضفت عليها طابعا من الهيبة والرفعة والسمو في نفوس الأفراد بصفة عامة، والمتقاضين بصفة خاصة.

ومن بين تلك التقاليد و الأعراف إلزام القاضي بارتداء الزي الرسمي الخاص بهم، أثناء ممارسة العمل القضائي يميزه عن باقي موظفي الدولة الآخرين.

إذا أوجب المشرع على القاضي أن يرتدي كسوة خاصة به أثناء انعقاد الجلسات المرافعة مما يزيد من وقاره ويضفي عليه الهيبة و الجلال في نفوس المتقاضين تتناسب وقداسة الرسالة التي يحملها القاضي.[1]

هذا الزي الذي يرتديه القاضي هو عبارة عن عباءة سوداء.

والسؤال المطروح لماذا يرتدى القضاة عباءة سوداء؟

بدأ تقليد لبس العباءة السوداء منذ أكثر من 700 سنة في إنجتلرا، حيث أصبحت العباءة السوداء هي الزي الموحد للقضاة، خلال عهد إدوارد الثاني الذي حكم منذ 1327 إلى 1377، ولم يقتصر إرتداء العباءة على قاعات المحكمة فقط بل كان القاضي يرتديها خلال مناسبات عدة من بينها الزيارات الرسمية إلى ديوان الملك.[2]

وكانت تتميز بثلاثة ألون هي: البنفسجية ويتم ارتداؤها خلال فصل الصيف و الخضراء لفصل الشتاء، والقرمزية للمناسبات الخاصة.[3]

وأمام تطور مبادئ التوجيهية أمر القضاة بارتداء ثوب أسود اللون في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وهو أمر لافت للنظر حيث ارتدى القضاة الإنكليزيون رداءًا مكونا من وشاح أسود اللون وغطاء قرمزي عند الحكم في القضايا الجنائية، أما القضايا المدنية

---

[1]– منعم حسن فؤاد، المركز الوظيفي للقاضي، تاريخ الإطلاع 2023/03/08، على الساعة 20:00.

[2]– الإمارات اليوم 22:30 :2023/05/14.emarat elyoum.com

[3]– عمران ناصر، الكسوة القضائية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، تاريخ النشر2019/09/03: 00:43.

فغالبا ما ارتدوا رداءًا أسود اللون من الحرير وهي نقلة مهمة باتساق لون الوشاح القضائي.[1]

والهدف من ارتداء القاضي لهذا الزي هو فرض هيبته، التي يشعر بها المواطن في رحاب القضاء، تعزز قناعته بسيادة القانون وقدسية مبادئ العدل و الانصاف التي يجسدها القاضي ولا يكفي أن يتمتع القاضي بالوقار والهيبة داخل قاعة الحكم فقط بل لا بد له أن يحافظ على مظهره كذلك خارج جلسات المرافعة بما يضمن له الحفاظ على وقاره واحترامه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الزي الرسمي للقضاة في الأمر 244/71 المؤرخ في 1971/09/27 في نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها: « يرتدى القضاة أثناء الجلسات لباسا من الشكل و اللون المبين فيما يلى: عباءة سوداء ذات رقبة مفتوحة مزررة الصدر عريضة الكمين، العلامات المميزة صدر أحمر لقضاة المجلس الأعلى، وصدر أخضر لقضاة المجالس القضائية، وصدر أبيض لقضاة المحاكم، ويمنح للقضاة تعويضا على اللباس عند تعيينهم وترقيتهم إلى درجة عليا».[3]

وهذا ما أكدته المادة 92 من القانون العضوي 11/04 السالف الذكر علىأنه:

« يرتدى القضاة البدلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية و الاحتفالية...».[4]

---

[1]– لعفيون بدر الدين، كريبش عثمان، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص57.

[2]– السيد ابو القاسم الخوئي، مرجع سابق، ص03.

[3]– أنظر نص المادة 01 من الأمر 244/71 المؤرخ في 07 شعبان 1391 الموافق ل 27 سبتمبر 1971، المتضمن لباس القضاة في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد79، الصادرة ب 08 شعبان 1392 الموافق ل 28 سبتمبر 1971.

[4]– أنظر نص المادة 92 من القانون 11/04، مصدر سابق.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية

سنحاول في هذا الجزء من البحث و الدراسة التطرق إلى عنصر المسؤولية التأديبية وذلك من خلال تعريفها لغة واصطلاحا في فرعه الأول، ثم بيان الفرق بينهما وبين بعض المصطلحات المشابهة لها وهي المسؤولية المدنية وكذا الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية

في هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف المسؤولية التأديبية لغة واصطلاحا وذلك كالتالي:

أولا: تعريفها لغة:

وذلك من خلال تعريف كل جزئية منها على حدى حيث نعرف أولا مصطلح المسؤولية ثم نعرف مصطلح التأديب.

أ: تعريف المسؤولية لغة:

بالرجوع إلى الدراسات في هذا الشأن نجد أن كلمة المسؤولية حديثة ليس لها وجود في استعمالات فقهائنا الأقدمين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين.

وترجع مادة المسؤولية إلى السين و الهمزة و اللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالا و مسألة)[1]و إسم الفاعل منه السائل، وإسم المفعول المسؤول و المصدر الصناعي المسؤولية.

ويدور معني سأل حول ما يلي:

–تقول سأله بكذا وكذا: استخبره عنه وطلب منه معرفته

– وسأله عن الشيء: طلبه منه.

– وسأله الموعد طلب وفاءه وإنجازه.

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ضابط تحقيق عبد السلام محمد هارون، باب السين والهمزة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص124.

– وسأله: طلب معروفه و إحسانه.

– وسأله بالله أن يفعل كذا: أقسم عليه أن يفعل.[1]

والسؤال في اللغة: هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، و استدعاء المال جوابه على اليد و اللسان خليفة لهاإما بوعد أو برد، إذ قيل كيف يصح أن يقال السؤال يكون للمعرفة ومعلوم أن الله تعالى سأل عباده نحو، قال تعالى: « وإذا قال الله يا عيسى ابن مريم» [2]صدق الله العظيم، قيل أن ذلك سؤال لتعريف القوم وتبكيتهم لا لتعريف الله تعالى فإنه علام الغيوب فليس يخرج عن كونه سؤالا عن المعرفة.

والمسؤولية في معجم اللغة العربية [3] هو اسم من المصدر الصناعي مسؤول و الشخص المسؤول هو الشخص الذي تقع على عاتقه المسؤولية، أو يمكنه تحمل المسؤوليات الكبيرة و لا يحتاج لأحد لكن يتحمل مسؤولية نفسه وهناك عدة أنواع للمسؤولية مثل المسؤولية الأخلاقية التي تتمثل بالتزام الشخص بما يقوله أو يفعله.

والمسؤولية الجماعية والتي تتمثل بالالتزام الذي تتحمله جماعة معينة، و المسؤولية القانونية التي تعني الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

والمسؤولية في المعجم الإنجليزي تعنى تحمل النتائج و العواقب عن شيء ما أو شخص ما، فإذا كان أي شخص تحت مسؤولية شخص ما، فمن واجب هذا الشخص التعامل مع هذا الشيء واتخاذ القرارات المتعلقة به وذلك بكل تأكيد بعد موافقة الشخص على تحمل المسؤولية عن هذا الشيء أو الشخص.

---

[1]– الزبيدى محمد مرتضي، تاج العروس، فصل السين و الهمزة مع اللام، ج2، دار الصادق، بيروت، لبنان، ص365–366.

[2]– المائدة، الآية 116.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، صدر 1429 هـ/ 2008، القاهرة، ط1.

ب: تعريف التأديب لغة:

إذ يعرف التأديب في اللغة: "أدبة" بمعنى علَّمه فتأدب، وراضه على محاسن الأخلاق ولقنه فنون الأدب.[1]

–وهو التعليم و المعاقبة على الإساءة يقال « أدبة أي علمه الأدب وعاقبه على إساءته لأنه بسب يدعو إلى حقيقة الأدب».[2]

–والتأدب لفظ يطلق على المبالغة و التكثير.[3]

وعليه فإن التأديب لفظ يطلق على تعليم الأدب وتلقين فنونه و الدعاء إليها مع المعاقبة على سوء التصرف فيها.

ج: تعريف المسؤولية اصطلاحا:

هو حالة الشخص الذي تسبب في حدوث شيء ما أو حال الشخص الذي قبل المسؤولية الكاملة عن الحدث أو الاعتراف بأن الحدث كان خطأه، وهي أيضا واجب أو مهمة مطلوبة ومتوقعة من شخص ما مثل البواب الذي لديه العديد من المسؤوليات، أو أن مهمة قص العشب هي مسؤولية حارس المنزل ومن مرادفات المسؤولية باللغة الانجليزية، اللوم Blame، الخطأ Fault.

وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعتها يقال: « أنا برئ من مسؤولية هذا العمل» وتطلق أخلاقيا على « إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا».

وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ على الغير طبقا للقانون.[4]

---

[1]– ابراهيم، أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، المجلد1، ص09.

[2]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة أدب، ط1، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ص75.

[3]– الفيومي المقري أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مادة أدب، الباب01، ص09.

[4]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 2، 2008، ص 1020.

ثانيا: تعريف التأديب اصطلاحا:

التأديب في اصطلاح الفقهاء، لا يخرج عن إستعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم، إلا أن تعريفات الفقهاء اختلفت كالتالي:

هنالك من الفقهاء من يرى بأن التأديب مصطلح مستقل، يدل على معنى خاص يتفرد به ولا يشترك معه غيره، ومن ذلك تعريف ابن قدامة رحمة الله حيث قال:

« التأديب هو الضرب و الوعيد والتعنيف».[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر التأديب في المعاقبة وتصحيح الانحراف فقط.

وهناك من الفقهاء من عرف التأديب على أنه مرادف للتعزير ويفيد معناه ويحقق القصد منه، ويُحصل مراده، فالتعزير عندهم هو التأديب وعليه فالكثير منهم يطلقون لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد ولا كفارة لها.

ومن هؤلاء الفقهاء الماوردي رحمه الله حيث قال: « التعزير تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود».[2]

وعرفه ابن المبرد رحمه الله بأنه: « الردع و الضرب و الزجر».[3]

وقول ابن حزم رحمه الله:« أن سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب».[4]

والمتمعن لهذه التعاريف يتضح له ما مدى التقارب بين المصطلحين « التأديب و التعزير» إلا أن حقيقة الأمر مختلفة، فالتأديب ليس مرادفا للتعزير بل إنه أعم منه إذا أنه أوسع دائرة من التعزير بأنه متعلق بتأديب المكلف وغيره في حين أن التعزير متعلق بشخص المكلف فقط.

---

[1]– أبي محمد موفق الدين إبن قدامة، كتاب المغني، ج2، ص350.

[2]– الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الحديث، دط، دت، القاهرة، مصر، ص386.

[3]– ابن المبرد، ترجمة رضوان غرينة، الذر النقي في شرح ألفاظ الحزقي، دار المجتمع، ط1، 1411، ج2، ص234.

[4]– بن حزم علي الأندلسي، المحلي في شرح المجلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج11، دت، ص373.

كما عرفه فقهاء القانون بأنه:« ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يهتم برسم سياسية الدولة في تجريم وعقاب التطرقات التي من شأنها أن تحدث بلبلة في داخل المجتمع الصغير و المتمثل في القضاء».[1]

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه:« قانون خاص يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية، والتي يخضع أعضائها لمجموعة من الالتزامات المختلفة في جوهرها، وطبيعتها عن الالتزامات السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون، وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة».[2]

كما يعرف التأديب بأنه ضروري لكل عمل جماعي منظم، إذ لا بد من فرض الرقابة على النشاط الفردي من أجل التعاون ومن أجل تحقيق المصلحة المشتركة.

كما يعرف الفقه المصري القانون التأديبي بأنه:« القانون الذي يبحث في الإلتزامات الخاصة بالقضاة و الجزاءات التي توقع عليهم».[3]

والتأديب هنا ينصرف إلى القضاة الذين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة على أساس هم الأمناء على المصلحة العامة، والذين يساهمون في حمايةمصالح الدولة وصلاحها في حال أدوا واجباتهم على أكمل وجه وعند التأمل في آراء العلماء حول مفهوم التأديب وما يحمله من معنى نجد أن البعض يرى ان التأديب يعني التقويم و التصحيح، و البعض يرى أنه يعني اللوم و العقاب و البعض يرى أنه يعني فرض الطاقة عن طريق الرقابة، والبعض يجمع بين هذه المعاني بعضها البعض.[4]

---

[1]– موسى القرعان عيسى لؤي، الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 51، 2 كانون الثاني 2023، ص04.

[2]– Nezrad.hemry (1903) lesprin.cipes généraux cru droetisciplinaire. Tnese, Paris, p70.

[3]– الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري، (دط)، (دت)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص213.

[4]– مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة، (دط)، (دت)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص23.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف التأديب بأنه نظام تتخذه السلطة المختصة ضد القاضي المخل بالتزامه الوظيفي تصدره جهة مختصة، وفقا لإجراءات محددة وذلك مجازاة له عن الأخطاء التي يرتكبها ببعض العقوبات.

الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية التأديبية و المصطلحات المشابهة لها:

لضمان السير الحسن و المستمر للمرافق العمومية، تم فرض عقوبات تأديبية على الموظفين تكون نتيجة لإخلالهم بواجباتهم الوظيفية، أو ما يعرف في لغة القانون بالمخالفات التأديبية، و التي لها مسميات أخرى كالخطأ التأديبي، و الجريمة التأديبية و الذنب التأديبي، والتي يترتب عليها المسؤولية التأديبية، تمييزا لها عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالمخالفات الجزائية التي ترتب المسؤولية الجزائية، والمخالفات المدنية التي يترتب عنها المسؤولية المدنية.

سنحاول تحديد الفرق بينها و بين هذه المصطلحات المشابهة وذلك من خلال تحديد تعريف كل واحدة على حدى ثم نتطرق إلى أوجه الإختلاف بينهما – المسؤولية التأديبية– و المسؤوليات الأخرى وعليه:

تعرف المسؤولية التأديبية على أنها احدي المسؤوليات التي تقوم في حق الموظف العمومي، يتحملها نتيجة لإخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه، وعليه فهي التزام قانوني يقع على الموظف العام.

ويقصد بها كذلك أهلية الإسناد وتقضي أهلية الموظف لتحمل تلك المسؤولية وتعني أن يكون الموظف أثناء ارتكابه للسلوك المخالف متمتعا بالإدراك و الاختيار.[1]

في حين تعرف المسؤولية الجزائية، على أنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد و الدولة ممثل في القضاء، يلتزم بموجبها الفرد أمام السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة، أو قواعد قانونية مكونة للشق الجزائي.[1]

[1]– خدير عبد الكريم، العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص27.

كما تعرف كذلك بأنها تلك المسؤولية الواقعة على الفرد الذي يقوم بفعل أو الإمتناع عن القيام به وإن كلا التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وهي الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع.[2]

في حين تعرف المسؤولية المدنية بأنها تحمل الشخص لعواقب التقصير الصادر عنه أو عن الأشخاص أو الأشياء أو الحيوانات التي يسأل عنها، أو هي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير و إلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون.

والمسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية لأنه يترتب عن قيامها اجراءات قانونية يفرضها القانون وهي مدنية لأنها ترمى إلى رفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من المال كتعويض وجبر للضرر وهي مبنية على التزام قانوني سابق مفاده عدم الاضرار بالغير.[3]

كل هذه الأنواع من المسؤولية هي في أصلها مسؤولية قانونية، تهدف كلها إلى حماية المصلحة العامة أو الخاصة، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في بعض النقاط التي من خلالها يمكننا تمييز كل واحدة عن غيرها، وذلك من خلال ما يلي:

-من حيث أساس المسؤولية:

المسؤولية التأديبية أساسها الاخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، في حين أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات.

أما أساس المسؤولية المدنية فهو الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه ضرر للغير.[4]

---

[1]- خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و الكوادر الخاصة، ط2، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص518.

[2]- فرح رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1972، ص43.

[3]- المسؤولية المدنية، مدونة بوابة القانون

HTTPS://www.ba wabat- elgonom.com، 2023/05/01 20 :00

[4]- الهجري أحمد، الفرق بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية،

-من حيث الهدف والوسيلة:[1]

المسؤولية التأديبية تهدف إلى كفالة حسن انتظام واضطراد العمل في المرافق العامة، ووسيلة ذلك عقوبة تأديبية على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية أو المهنية.

في حين يهدف تقرير المسؤولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة ووسيلتها في ذلك إنزال عقوبة، تنفيذ الحكم قضائيا لكن يثبت ارتكاب الجريمة، وحماية أمن المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره.

وتهدف المسؤولية المدنية إلى إصلاح الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام ووسيلة الاصلاح تعويض من أصابه الضرر.

-من حيث نطاق المسؤولية:[2]

يتحدد نطاق المسؤولية التأديبية بقيام الموظف بعملأو امتناعه عن عمل مما بشكل خطأ تأديبيا يستوجب معاقبته تأديبيا.

في حين يحدد نطاق المسؤولية الجنائية بقيام الموظف يعمل أو امتناعه عن عمل مما يقرر القانون عقوبة جنائية عليه.

ويتحدد نطاق المسؤولية المدنية حينما يرتكب الموظف أو المهني خطأ شخصيا يسبب ضررا للغير.

المبحث الثاني: الخطأ التأديبي للقضاة:

أوجدت الدولة جهازا إداريا يتمثل في المرافق العامة تقوم بتقديم خدمات عامة للمواطنين، ويسهر على تقديم هذه الخدمات موظفون عموميين تقع على عاتقهم التزامات الوظيفة العامة بالدرجة الأولى، ما يوجب عليهم آدائهم العمل المنوط بهم بكل كفاءه واقتدار بما يضمن سير هذه المرافق بانتظام و إصطراد.

Postes, HTTPS :www.linkedin.com

[1]- خدير عبد الكريم، المرجع السابق، ص33.

[2]- الهجري أحمد، المرجع السابق.

والقاضي هو بالأساس موظف عمومي يشغل وظيفة جد حساسة، تتطلب منه دوام التركيز والحيطة لارتباطهما بحقوق وواجبات المواطنين، لذلك وجب عليه الإجتهاد في العمل والإلتزام في التصرفات، إلا أنه في بعض الأحيان يشوب عمله الإهمال وعدم الإتزان فيخطئ في شأن ما، قد يجعله في مرمى تأديب الإدارة المستخدمة له، باعتبارها صاحبة الحق في تأديبه عن أخطائه والهدف منها هو الحفاظ على هذه الوظيفة وبالتالي الحفاظ على المصلحة العامة والمتمثلة في استمرارية سير مرافق الدولة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مجمل ما يتعلق بالخطأ التأديبي وذلك في مطلبين، سنخصص الأول للحديث عن ماهيه الخطأ التأديبي والذي سنتطرق فيه الى التعريف به تشريعيا وفقهيا وقضائيا، ثم بيان أركانه والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

في حين سوف نخصص المطلب الثاني للحديث عن درجات الخطأ التأديبي والمتمثلة في الخطأ الجسيم والخطأ العادي.

المطلب الاول: ماهية الخطأ التأديبي:

لتحديد ماهية الخطأ التأديبي للقضاة يجب علينا التطرق إلى مفهومه، وبيان أركانه وعليه سوف نخصص الفرع الأول من هذا المطلب للحديث عن مفهومه من خلال تعريفه تشريعيا وفقهيا وقضائيا، ثم بيان أركانه في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي:

تعددت تسميات الخطأ الصادر عن القاضي– الموظف العام– حيث إستعمل لأجل ذلك عده مسميات أو مصطلحات أهمها: الذنب الاداري، الجريمة التأديبية، الخطأ المهني، المخالفة التأديبية.

أما عن تعريف الخطأ فنجد أنه يعرف من عده زوايا، تشريعي وفقهي وقضائي

أولا: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي:

إن أغلبيه التشريعات خالية من أي تعريف للخطأ التأديبي، لعل السبب في ذلك يرجع إلى كون الخطأ التأديبي لا يمكن حصره لعده إعتبارات قد يكمن في الوظيفة في حد ذاتها وذلك بخلاف الجريمة الجنائيةdélit Criminel، أو ما يعرف بالخطأ الجنائي. لأجل ذلك تركت التشريعات مهمة التعريف على عاتق الفقه والقضاء، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإتجاه التشريعي خشية إن هو أورد تعريف للخطأ التأديبي أن يرد هذا التعريف قاصرا على أن يطبق على كافة الأخطاء التأديبية.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في المادة 60 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقوله:« يعتبر خطأً تأديبيا في مفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية».[2]

في حين عرفه القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989بأنه:« يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته»[3]

أما بالرجوع إلى التشريع الوظيفي فقد عرفت المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الخطأ التأدبي في مضمونها:

« يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساسب الانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية».[1]

[1]– درويش عبد القادر، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص14.

[2]–القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

[3]– قانون رقم 21/89 مصدر سابق

كما عرف في نص المادة 17 من الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه:« كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد و كل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه للعقوبة التأدبية».[2]

من خلال ما تقدم من تعاريف نستشف جليا موقف المشرع الجزائري من إعراضه عن إعطاء تعريف دقيق للخطأ التأديبي، و اكتفائه بمجرد إعطاء و أمثلة وصور عنه تاركا المجال للفقه و القضاء فى إعطاء تعريف له.

ثانيا: التعريف الفقهي الخطأ التأديبي:

إختلف الفقهاء في تحديد تعريف الخطأ التأديبي، حيث نجد الدكتور سليمان محمد الطماوي عرفه بأنه:« كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه»، في حين عرفه المستشار بونار داركوس بأنه:« كل خطأ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي».[3]

وعرفه الفقيه Serge Solon بأنه:« فعل أو إمتناع عن فعل يكون مخالف للواجبات التي تفرضها الوظيفة».

[1]– الأمر 03/06 المؤرخ في 26 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2006.

[2]– الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1966.

[3]– دهمش أمينة، كعوان ريم، أثر نظام تأديب القضاة على إستقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص51.

أما الدكتور فؤاد العطار فقد إستعمل مصطلح المخالفة التأديبية وعرفها بأنها:

« تعبير يطلق على كل فعل يأتيه عامل وينشأ عنه ضرر يمس آداءه الحكم».[1]

هذا وعرفه الدكتور عبد الفاتح حسن بأنه:« كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، يؤثر بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل».[2]

وذهب بعض من الكتاب إلى التمييز بين المفهوم الضيق للخطأ التأديبي و المفهوم الواسع، وعليه فالخطأ التأديبي بمفهومه الواسع من وجه هؤلاء الكتاب:« هو كل إخلال بالسلوكيات التي ينبغي للقاضي أو عضو النيابة العامة التحلي بها من نزاهة واستقامة وشرف وكرامة والأدب والأخلاق، وكل ما يمس هذه القيم التي لا بد للقاضي أو عضو النيابة التحلي بها يعتبر خطأ تأديبيا».[3]

وهو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وكذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة ويعتبر كذلك الخطأ التأديبي كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة سير العدالة.[4]

أما الخطأ التأديبي بمفهومه الضيق:« هو كل إخلال بأحد الواجبات الوظيفية، كما حددتها القوانين و اللوائح سواء كانت عامة أو خاصة ولذلك يطلق عليه مصطلح الخطأ الوظيفي».[5]

---

[1]– عقباوي هنية، بوكاري عائشة، المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص09.

[2]– درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص16-17.

[3]– دهمش أمينة، كعوان ريم، المرجع السابق، ص51.

[4]– بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص31.

[5]– دهمش أمينة، كعوان ريم، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: التعريف القضائي:

لم يعرف القضاء الإداري الخطأ التأديبي بل اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعد أخطاء تأديبية، تستوجب المؤاخذة و العقاب التأديبي، وذلك من خلال ما قرره مجلس الدولة الفرنسي و قضاء المحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا.

أما في مصر فقد قدم مجلس الدولة بشأن الخطأ التأديبي عدة تعريفات و ضوابط تدور أساسا حول معنى واحد، ومنه ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، على أن سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو:« إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنقص عليها القوانين العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يسلك سلوك معيبا ينطوي على الخروج على مقتضيات الوظيفة من استقامة ويبتعد عن مواطن الريب، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه».[1]

وقد أطردت أحكام القضاء الإداري على هذا المفهوم للمخالفة التأديبيةوالذي لا يقتصر على مجرد الاخلال بالواجب الوظيفي، بل إنه يمتد ليشمل حتى التصرفات التي تقع خارج نطاق الوظيفة العامة إذا انعكست عليها.

أما في الجزائر فقد أقر مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 2001/04/09 على أنه:« هذا وارتباطها بالظروف الحالية جاء المرسوم التنفيذي في:« 1996/02/16 ليذكر بالالتزامات الخاصة المطبقة على المواطنين وعلى الأعوان العموميين، هذه الإلتزامات الهادفة إلى التزام حتى خارج المصلحة للإمتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق يعتبر متعارضا مع وظائفه».[2]

[1]– عقباوي هنية، بوكاري عائشة، المرجع السابق، ص11.

[2]– بوحانة ثابتي، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 55-56.

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي:

الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجنائية يقوم على ثلاث أركان، اذا تخلف احداها تخلفت الجريمة التأديبية، وانعدم بالتالي أساس المتابعة التأديبية، وهذه الأركان الثلاثة هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لأي جريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل المشكل لها والذي يحدد العقوبة الواجبة له، وذلك عملا بالمبدأ الجنائي « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

غير أن هذا لا ينطبق كثيرا في المجال التأديبي وذلك لعدم وجود حصر كامل للمخالفات التأديبية بل أن الموظف يخضع للمسألة التأديبية وتوقيع الجزاء، اذا اثبتت ضده فعل إيجابي أو سلبي بشكل إخلالا بواجباته الوظيفية، أو مخالفة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل.[1]

وعليه فإن مسؤولية الموظف تقوم متى ثبت في حقه قيامه بفعل أو إمتناع لا يتماشى مع ما تتطلبه وظيفته وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الجزائرية « لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير إلا بنص»[2]، غير موجود في الأخطاء التأديبية على النحو الذي هو موجود عليه في القانون الجنائي، القاضي بوجوب وجود نص واضح لا لُبْسَ فيه يجرم السلوك، ويحدد العقوبة المناسبة له.

وعليه فلا يلزم لقيام الجريمة التأديبية توفر العنصر الشرعي، وقد إختلف الفقه والقضاء وكذا التشريعات في مسألة خضوع للمخالفات التأديبية لمبدأ المشروعية، في التشريع الفرنسي و الجزائري لم يتم بيان للمخالفات التأديبية على وجه الدقة والتحديد، إذا كل خطأ

[1]– حماتي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص36.

[2]– نص المادة01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48.

أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه والتي تشكل مساس بالواجبات المهنية والانضباط يعرضه للمسألة.[1]

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي هو الركن المعبر عن ماديات الجريمة أيا كان نوعها، تأديبية أم جزائية، هذا وقد تتخذ صورة فعل إيجابي أو إمتناع عن الفعل.

ويتجسد الركن المادي للمسؤولية التأديبية للقاضي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه القاضي مخالفا بذلك الواجبات و الإلتزامات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية فيشمل هذا الركن عنصرين هما:

أ-**توفر صفة القاضي:** المبدأ في المسألة التأديبية أن يصدر الخطأ عن ذي صفة، لهذا يجب أن تتوفر صفة القاضي عند قيام الجريمة التأديبية.

ب-**المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية:** والمتمثل في الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية وملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا أو القول أو الكتابة أو العمل أو مخالفة القوانين و الأنظمة».[2]

كما يعتبر الركن المادي في التشريع الجزائري قائم بمجرد الشروع في تنفيذ الفعل المجرم ولو خاب آثره لسبب يخرج عن إرادة الفاعل طبقا لنظرية الشروع، فالقانون لا يعاقب على النوايا بل يهدف إلى ردع الأفعال التي تخرج إلى الوجود الفعلي كما هو الحال في قواعد القانون الجزائي في حين أن القضاء المصري أقر على تحقيق الركن المادي بمجرد الخروج عن مقتضى واجبات الوظيفة وارتكاب فعل محظور.

[1]- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2018/2017، ص112.

[2]- بالمكي خيرة، مرجع سابق، ص30.

ثالثا: الركن المعنوي:

في الجريمة هو الركن المعبر عن العنصر النفسي الذي يصاحب الركن المادي للجريمة ولهذا العنصر صورتان قصد جنائي، خطأ جنائي وعليه فما إن يرتكب القاضي الفعل المجرم فالركن المعنوي هنا هو القصد وإما أن تنصرف ارادته إلى النشاط دون النتيجة، فيكون الركن المعنوي هنا هو الخطأ العمدي.

وعلى هذا الأساس لا تقوم المسؤولية التأديبية إلا لما تتوفر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف مثل حالة الضرورة والإكراه المعنوي وحالة القوة القاهرة.[1]

وحالة الضرورة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات وجعلها سببا من أسباب تبرير الجريمة وإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الشرعية.[2]

أما الإكراه المعنوي أو القوة القاهرة يشترط لتوفر الركن المعنوي شرطان هما:

أ-أن يكون التهديد بالخطر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي.

ب-أن لا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه أو بدون علمه.[3]

أما حالة القوة القاهرة، ومثالها المرض الشديد، فإنها مثل حالة الإكراه تعدم الركن المعنوي، وبالتالي لا يمكن نسبة أي جريمة للقاضي.

ونخلص مما تقدم أن القاضي لا يسأل إذا صدر الفعل من غير إختيار و إرادة، حيث تنتفي المسؤولية في حالة ما إذا اجتهد و أخطأ، كأن يجتهد في تفسير قاعدة قانونية

---

[1]- جودر محمد، مرجع سابق، ص 110-111.

[2]- محمد مروان، زواوي عبد القادر، طيبي أمال، حالة الضرورة ورضا الجاني، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

[3]- البدوي عمار صلاح آدم، الإكراه وحالة الضرورة كعاملين من موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مصر، 2018، ص 48.

مكملة يشوبها بعض الغموض وتحتمل أكثر من تفسير، بقصد الوصول إلى الحقيقة في حكمه، أو أمره أو أن يستند إلى قاعدة عرفية بدلا من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر القانون فيلجأ إلى العرف ويتجاوز الشريعة.

كما لا يسأل في حالة تغيبه مثلا عند قوة قاهرة كالزلزال أو الفيضان أو تراكم الثلوج المؤدي إلى قطع الطريق، فهاته الأسباب وغيرها خارج عن نطاق ارادته تبرر تغيبه وتنفي المسؤولية عنه.

والمبدأ هو أنه يجب أن يأخذ بعين الإعتبار درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في عدة عوامل وهي:

-درجة المساس بالمرفق العام.

-النية و التعمد في إلحاق الضرر بالمرفق العام.

-الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.

-درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ.

وتطبيق هذه القواعد في المسؤولية التأديبية للقضاة أمر صعب لذى يسعى المجلس الأعلى للقضاء لاستنباط هذه الأخطاء وتحديدها بدقة من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة بصفة عامة وكرامة القاضي بصفة خاصة.

المطلب الثاني: درجات الخطأ التأديبي:

المسؤولية التأديبية للقاضي كما سبق القول لا تنتج إلا عند إخلال القاضي بالواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتقه بسبب وظيفته، هذا الإخلال يتبلور فيما يعرف بالخطأ، ولارتباطه بوظيفة القاضي فقد أطلق عليه الخطأ التأديبي، الملزم للمسؤولية التأديبية.

والمشرع الجزائري تطرق إلى الخطأ الناتج عن القضاة في القانون الخاص بهم، حيث قدم وصفا لأنواع الخطأ التأديبي للقاضي في بعض نصوص القانون11/04، هاته النصوص فرقت بين نوعين من الخطأ، الخطأ الجسيم والخطأ العادي، سنحاول فيما يلي تحديد كل

واحد على حدى في فرعين: الفرع الأول نخصصه للخطأ الجسيم والفرع الثاني للخطأ العادي.

الفرع الأول: الخطأ الجسيم:

جاء النص على الخطأ الجسيم في نص المادة 61 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:« يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو إمتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة».[1]

ويتضح من خلال نص المادة 61 أنها تضمنت قاعدة عامة مجردة تعتبر كل عمل يقوم به القاضي أو امتناعه عن عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء خطأ تأديبيا جسيما بمعنى أن القاضي الذي يصدر حكما خاطئا لسبب ما يمس بسمعة القضاء.

ولم يكتف المشرع في صدر هذه المادة باعتبار كل عمل أو إمتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء، خطأ تأديبيا جسيما فحسب، بل أضاف في أخر المادة:« أو عرقلة حسن سير العدالة» أي أنه يعتبر كل عمل أو إمتناع عنه من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة خطأ تأديبيا جسيما.[2]

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري بتقديم وصف الخطأ الجسيم فحسب بل قام بتصنيف بعض الأخطاء الجسيمة في نص المادة 62 من القانون السالف الذكر على سبيلالحصر، حيث نصت هاته المادة على:

تعتبر أخطاء تأديبية، لا سيما ما يأتي:[3]

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار: حيث ألزمت المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على القضاة بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

---

[1]- أنظر نص المادة 61 من القانون العضوي 11/04 مصدرسابق.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص221.

[3]- أنظر نص المادة 62 من القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

حيث نصت المادة 06 السالفة الذكر على ما يلي:« يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا».

-التصريح الكاذب بالممتلكات: واجب التصريح نص عليه القانون المتعلق بالفساد ومكافحته في المادة 04 منه:« قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند انتهاء الحرمة».[1]

كما يجب على القاضي، طبقا لنص المادة 25/24 من القانون الأساسي للقضاء أن يكتب تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية يجدد التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.[2]

-خرق واجب التحفظ من القاضي المعروض عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفيه يظهر منها افتراض قوي لا يختاره، ويقصد بواجب التحفظ إمتناع القاضي عن إستعمال وظيفته لأغراض غير شرعيه.

ويعتبر واجب التحفظ قيد على حرية التعبير بالنسبة للقاضي فيلزمه أن يعبر عن آرائه بحذر حيث يتوجب على القاضي وفقا لنص المادة07 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الإلتزام بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.

-كما يجب على القاضي طبقا لنص المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

---

[1]- أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 01/06 المكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 هجري المواقف 20 فبراير سنة 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14 المنشور بتاريخ 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس 2006.

[2]- أنظر نص المادتين 25/24 من القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

– ممارسه وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا، يحضر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر له ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل، وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء11/04.

– يمنع على القاضي حسب نص المادة 18 من نفس القانون أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو استقلالية القضاء بصفه عامة.

– **المشاركة في الإضراب او التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة:** على اعتبار أن التحريض على الإضراب أو المشاركة فيه يعد اهمالا لمنصب عمل القاضي ومساس بحقوق القاضي واستقلاليته، حيث تنص المادة 12 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بانه:« يمنع على القاضي المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي الى وقف وعرقلة سير العمل القضائي».[1]

– **افشاء سر المداولات:** يلتزم على القاضي بالفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال وأن يحافظ على سريه المداولات.[2]

فالقاضي يؤدي اليمين على أن يحترم سرية المداولات طيلة حياته المهنية كقاضي ولا يسمح بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، إذا يجب على القاضي أن لا يفشي محتوى أي وثيقة أو معلومة أو محضر أو تقرير أو شيء ما غير متداول لدى الجمهور، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 11 من القانون العضوي 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:« يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وإن لا يطلع

[1]– بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص200/199.

[2]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا من وحدة القضاء إلى الإزدواجية مع التعديلات الأخيرة عليه، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص55.

أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك».[1]

-**إنكار العدالة:** وهو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة ويقصد بها رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه وإهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم، وبهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية وهو تحقيق القانون واقامه العدالة.[2]

ويكون القاضي منكرا للعدالة حتى إذا كان حسن النية وهذا في حال كون سبب إمتناعه عن الحكم راجعا الى عدم وجود نص قانوني.[3]

-الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوصة عليها في القانون

وهي مظهر الحياد القاضي، وأساس تنحي القاضي عن النظر في الدعوى، ليس الشك في استقامته ونزاهته، وإنما أساسه ما ظنه عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في نزاع ما بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، فالهدف من نظام رد القضاء حمايه القاضي من الشبهات والحفاظ على ثقه القضاء.[4]

وقد نص المشرع على مسألة تنحية القاضي وحق الخصوم في رد القاضي في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:

« يجوز رد القاضي في التحقيق و مساعد القاضي في الحالات الآتية:

-إذا كان له ولزوجه مصلحه شخصيه في النزاع.

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص178

[2]- جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص26.

[3]- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص136.

[4]- بن حمزة نصيرة، شكاورة نسيمة، إستقلالية القضاء في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2018/2017، ص93.

– إذا وجدت قرابه مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

– إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما. خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

– اذا كان شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم».[1]

حيث نجد أن الأخطاء التأديبية الواردة في المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، وتعتبر ناتجة عن عمل أو إمتناع عن عمل يمس بسمعة القضاء، أو من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة.

فعدم التصريح بالممتلكات وانكار العدالة والإمتناع عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا تعتبر من حالات الإمتناع، في حين أن التصريح الكاذب بالممتلكات وممارسة وظيفة عمومية أو المشاركة في الإضراب تعتبر من حالات القيام بعمل.

وعليه فكل الحالات التي تشملها المادة 61 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء تعتبر خطا تأديبيا جسيما عقوبته العزل.

الفرع الثاني: الخطأ العادي:

إذا كان الخطأ الجسيم الذي يرتكبه القاضي اما الإمتناع عن القيام بعمل أو القيام بعمل من شأنه إعاقة السير الحسن لمرفق العدالة يتوجب ايقاع عقوبة العزل للقاضي المرتكب فهناك درجه ثانية للخطأ تستوجب المسؤولية التأديبية للقاضي لكن لا تصب عقوبتها إلى العزل وهي الخطأ العادي.

[1]– أنظر نص المادة 241، من الأمر رقم154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

والخطأ العادي هو الخطأ الذي لا يؤثر تأثيرا في سير مرفق القضاء ولا يمس بسمعة القاضي كالتحاق القاضي متأخرا بمكان عمله بصفة عرضية، اي غير مستمرة، تؤخره في تصنيف الأحكام « قضاة الحكم »، أو في معالجة الشكاوي الواردة إليه «بالنسبة لقضاة النيابة» إستعمال وسائل المصلحة في أمور شخصية أو خاصة.[1]

[1]– خيضر عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، دط، النشر الجامعي، تلمسان، 2017، ص 148.

الفصل الثاني:

الدعوة التأديبية للقضاة

الفصل الثاني: الدعوة التأديبية للقضاة

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كل ما من شأنه إزالة اللبس حول الموضوع محل الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى جملة من العناصر تتمثل في بيان العقوبات المقررة في حق القاضي المخطأ والسلطة المختصة بتوقيعها في مبحث أول، في حين نفرد المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن جملة الإجراءات المتبعة في المسألة التأديبية للقاضي، بدءا من المرحلة السابقة على مباشرة الدعوى التأديبية، فتحريكها وصولا إلى الطعن فيها في حالة العزل كعقوبة تأديبية تعد أخطر العقوبات.

المبحث الأول: العقوبة التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها

القاضي عند مزاولة لوظيفته معرض لارتكاب أخطاء منافية لواجباته الوظيفية الحساسة، قد تكون إحدى جرائم القانون العام وبالتالي فهو معرض للإحالة على التأديب، وبالنظر إلى مكانة القاضي و قداسة الوظيفة المنوطة به فقد أفرد المشرع الجزائري نظام خاص بتأديبيه يراعي من جهة إستقلاليته وحصانته، ومن جهة أخرى يكون رادعا له ولغيره من ارتكاب هذه الأخطاء، أو العود الى ارتكابها، وعليه سنحاول معرفة العقوبات المقررة عليه عند ارتكابه لهاته الأخطاء وكذا السلطة المختصة بتوقيع هاته الأخطاء.

المطلب الأول: أنواع العقوبات التأديبية للقضاة:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية للقضاة في الفرع الأول منه، ثم نخصص الفرع الثاني من هذا المطلب للحديث عن أنواع العقوبات التأديبية المقررة للقضاة تبعا لطبيعة الخطأ المرتكب في القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول: مبادئ العقوبة التأديبية:

توقيع العقوبة التأديبية على القاضي لا يكون اعتباطيا أو عبثا إنما يخضع لمجموعة من المبادئ تحكم إختيار توقيع العقوبة وهذا راجع لقداسة الوظيفة المنوطة بالقاضي، و بحصانة صاحبها وهذه المبادئ عديدة سنحاول التطرق إليها عبر ما يلي:

أولا: مبدأ الشرعية:

مبدأ الشرعية مبدأ مقدس في التشريعات الجنائية، إذا أن أغلبها تنص أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير آمن بغير نص [1]، وهو كذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن لهذا المبدأ في القانون الإداري وفي المجال التأديبي تحديدا مدلول خاص يتلخص فحواه في عدم امكانية السلطة التأديبية بتوقيع غير العقوبات التأديبية المحددة على سبيل الحصر بواسطة نص قانوني.[2]

وقد عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله:« إن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع.[3]

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أنه بالرغم من خضوع العقوبات سواء الجنائية أم التأديبية لمبدأ الشرعية بمفهومه « لا عقوبة إلا بنص قانوني» وفقا لمبدأ الشرعية الإدارية، فإنه لا يكتفي أن تقوم الإدارة بتوقيع عقوبة من بين العقوبات التي ورد بشأنها نص قانوني فحسب، بل يجب أيضا أن تحترم المقدار الكمي لأنواع العقوبات التي أوردها المشرع، أي

[1]– أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– قيقاية مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ص 62.

[3]– عقباوي هنية، بوكاري عائشة، مرجع سابق، ص22.

تحترم مقدارها دون زيادة أو نقصان، وبالتالي فكل جزاء تأديبي مخالف لنوع العقوبة أو مقدراها أو مدتها المحددة يكون محلا للإلغاء.[1]

ثانيا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية:

كأصل عام ووفقا لجل التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي الجزائري فإنه لا يجوز تعدد العقوبة على جريمة واحدة، وكذلك الشأن بالنسبة للمساءلة التأديبية للموظف العام بصفة عامة والقاضي بصفة خاصة، حيث ينص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 69 من القانون العضوي 11/05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي جاء فيها:« لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجة الأولى والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي».[2]

هذا واعتبره مجلس الدولة الفرنسي وحده الجزاء الإداري من القواعد العامة ومن ثمة فالإدارة ملزمة به حتى ولو لم يوجد نص قانوني.

كما نصت كذلك المادة 160 من الأمر 03/06 بقولها:« يشكل كل تخلف عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية».[3]

وعليه ووفقا لنص المادة أعلاه فإن الموظف يتعرض لعقوبة واحدة فقط عند ارتكابه الخطأ التأديبي وتكون إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر على سبيل الحصر المثال.

---

[1]– عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام من خلال المسألة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 18.

[2]– أنظر المادة 69 من القانون العضوي 11/04 ، مصدر سابق.

[3]– أنظر نص المادة 160 من الأمر 03/06 مصدر سابق

ثالثا: مبدأ عدم رجعية الجزاءات:

يعد مبدأ عدم الرجعية إحدى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، ويجد هذا المبدأ أساسه وسنده القانوني في الإعلانات و المواثيق الدولية، والعديد من النصوص التشريعية، فقد نصت عليه المادة 08 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789، كما نص عليه أيضا المجلس الدستوري الفرنسي في قرار جاء فيه:« إن مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر فحسب على العقوبات التي تطبق عن طريق القضاء الجنائي وإنما ينسحب تطبيقه لزوما على كل جزاء ذي طبيعة عقابية حتى ولو أسند المشرع مهمة اتخاذه الى جهة غير قضائية».[1]

رابعا: التناسب:

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي بصفة عامة، وعليه فالجهة المختصة بتوقيع العقوبة أو الجزاء ملزمة بالحرص على تطبيقه في قراراتها، وكذا هو الشأن فيما يخص تأديب الموظف العام حيث يشترط فيه مبدأ التناسب، والقاضي بعدم مغالاة السلطة المختصة بالتأديب يتحدد الجزاء باختياره وتقديره، إنما يجب عليها إتخاذ ما يكون مناسبا وضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة، وما يترتب عنها من أثار و ما فيه من ردع وجزاء للمخالف ومنع غيره من ارتكاب ذات الفعل ومن هنا تكون ضوابط العقاب موضوعية ويعد كل تجاوز لها استبداد ينبغي رفضه.

فالتناسب هو علاقة التطابق بين الوسائل المستخدمة من الإدارة و الهدف الذي تقصده، وفي هذا الصدد يضرب Broubont مثلا في تعريف الفقهاء للتناسب بقوله:

« لا يجب أن تطلق النار على العصفور، أو تقتل ذبابة بمطرقة».[2]

[1]– عمراوي حياة، المرجع السابق، ص23.

[2]– عمراوي حياة، المرجع نفسه، ص37.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية:

صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية للقضاة في القانون الأساسي للقضاء في أربعة درجات، مراعيا بذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي، إضافة إلى عقوبة أخرى تتمثل في التوقيف التحفظي.

أولا: درجات العقوبة:

بحسب ما جاء في نصوص مواد القانون الأساسي للقضاء فإن درجات العقوبة التأدبية للقضاة أربع، سنتطرق إليها كما بلي:

أ: العقوبة من الدرجة الأولى:

هذه العقوبة حددتها المادة 01/68 من القانون العضوي 11/04 وحصرتها في نوعين هما:

1-**التوبيخ:** يقصد به إلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا[1]،والتوبيخ يكون في حالة ارتكاب القاضي لخطأ بسيط أو عادي، هذه العقوبة تبقي القاضي المعاقب بها في منصة.

2-النقل التلقائي: هي العقوبة تلحق القاضي المخطئ أو المقصر في عمله وفيها يتم نقل القاضي من الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته الى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية.

كما أن تغيير إقامته يكون تبعا للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي وغالبا ما يكون في الجنوب أو الهضاب العليا.[2]

[1]- مرغني جيزوم بدر الدين، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2019، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص96.

[2]- خيضر عبد القادر، مرجع سابق ص

ب: العقوبات من الدرجة الثانية:

جاء الحديث عنها في الفقرة 2 من نص المادة 68 وهي ثلاث أنواع:

1-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات: في هذه العقوبة يفقد القاضي المتابع لدرجات سبق و أن استفاد منها، كما يفقد كل الامتيازات المترتبة عن الدرجة السابقة التي كان يحوزها.

2-سحب بعض الوظائف: القاضي في هذه العقوبة يبقى مزاولا لمهامه في نفس الجهة القضائية سواءا كان قاضي حكم أو قاضي نيابة، دون أن تستند له بعض الوظائف النوعية المحددة في نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.[1]

3-القهقرة من مجموع أو مجموعتين:

يقصد بالقهقرة دحرجة القاضي من مجموعته الأصلية إلى مجموعة أو مجموعتين تقل عنها شأنا حيث أن القاضي في هذه الحالة يفقد صفته في مجموعته الأصلية، ليجد نفسه في مهام أقل شئنا على خلاف التنزيل في الدرجات والتي تقتصر على الجانب المالي فحسب.

هذه المجموعات حددتها المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء في خمس مجموعات خارج السلم، يأتي على رأسها:« الرئيس الأول للمحكمة العليا في ذيلها محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة، وأربع مجموعات في المرتبة الأولى في مقدمتها رئيس مجلس قضائي، وفي مؤخرتها محافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية، ثم ثلاث مجموعات في المرتبة الثانية يتقدمهم رئيس محكمة ويتلوهم قاض محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارة.[2]

[1]- مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص96.

[2]- خيضر عبد القادر، مرجع سابق، ص 217-218.

ج: العقوبة من الدرجة الثالثة:

نصت عليها المادة 68 فقرة 03 من القانون 11/04 وهي نوع واحد من العقوبة [1]

وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 12 شهر عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبه أو جزء منه، ويستثني من هذا الحرمان في الراتب التعويضات ذات الطابع العائلي.

د: العقوبات من الدرجة الرابعة:

حددتها المادة 68 فقرة 04 من القانون السالف الذكر، وهاته العقوبات هي الأقصى من نوعها المتخذة ضد القاضي محل المتابعة التأديبية، وهي الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل.

ونظرا لجسامة الخطأ المرتكب من قبل القاضي محل المتابعة والمتخذ في شأنه هاته العقوبات فقد تم النص على هذا النوع من العقوبات بموجب مرسوم رئاسي على خلاف العقوبات الأخرى التي تنفذ بقرار من وزير العدل.

1-الإحالة على التقاعد التلقائي:

المبدأ العام الذي يحكم وظيفة القضاء هو استقرار القاضي في وظيفته، لكن هذا المبدأ قد يكسر ذلك بإحالة القاضي على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ مهني يجعل منه محل مساءلة تأديبية، ومعاقبة القاضي بهذا النوع من العقوبات لا يكون الا نتيجة لخطأ جسيم.

والإحالة على التقاعد هي استفادة القاضي من حق مشروع في الراحة مع الإحتفاظ بالراتب الصافي لسنوات من الكد والعناء[2]، فهي كل عمل تقوم به الإدارة تعفي به القاضي الذي لا يستطيع مباشرة أعماله القضائية عن طريق السلطة المختصة بالتعيين وذلك يكون بناءا على طلب القاضي أو تلقائيا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[3]

[1]- نص المادة 68 فقرة 03 من القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

[2]- خيضر عبد القادر، المصدر السابق، ص228.

[3]- دهمش أمينة، كعوان ريم، مرجع سابق، ص45.

إن الإحالة على التقاعد التلقائي وفقا للمبادئ العامة لا يمكن تقريرها إلا إذا توافرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد، وهي: السن الأدنى والأقصى ومدة الخدمة الفعلية في النظام القضائي.

حيث نصت المادة 88 من القانون العضوي 11/04 على :« مع مراعاة أحكام القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين(60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة [1] القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداءا من الخامس والخمسين (55) سنة كاملة.

2-العزل:

العزل عقوبة قدرها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء، وهي أقصى عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم أو من تعرض لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية.

ولما كانت عقوبة العزل من أخطر العقوبات المتخذة ضد القاضي محل المساءلة التأديبية ونظرا لما يترتب عليها من عواقب وخيمة، تعود على القاضي المخطئ، فإنها لا توقع إلا إذا ارتكب القاضي خطأ جسيما يشكل جناية في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتوقيع العقوبة:

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية في حق القضاة الذين ارتكبوا أخطاء تخل بالتزاماتهم إتجاه المهام المنوطة بهم و ذلك في فرعين، نخصص الأول للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية لها كامل الصلاحية في ذلك، في حين سوف نخصص الفرع الثاني للحديث عن سلطة وزير العدل في ذلك.

[1]- أنظر نص المادة 88 من القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء:

المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على المسار المهني للقاضي

«تعيين، ترقية، تأديب » وقد خصه المشرع بأهمية بالغة وهذا حماية لاستقلالية السلطة القضائية واستقلال القاضي بالدرجة الأولى باعتباره الحلقة الأساسية في الوظيفة القضائية ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فقد تم النص عليها في أسمى قوانين الجمهورية وذلك في نص المادة 167 من الدستور و التي جاء فيها: « القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون».[1]

كما نصت المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020:« أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب، وهو ما أدى بالمشرع أو سهولة له اختصاصات في هذا المجال».[2]

ونظرا لأهميته سنحاول تقديم ايضاحات عنه من خلال بيان تشكيلته ونظام سير عمله وكذا صلاحياته.

أولا: تشكيلته ونظام سير عمله:

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ذو تشكيلة مختلطة وذلك لأنه، يتكون من بعض القضاة و أعضاء من خارج الجهاز القضائي، وله مهام عدة تتمحور خصوصا حول إدارة موقف القضاء بكل حيثياته، وتقديم أراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة هذا وتختلف تشكيلته وطريقة أدائه لمهامه بحسب موضوع اجتماعه، فهمناك تشكيلة له في الحالات العادية وأخرى في الحالات التأديبية للقضاة.

[1]– أنظر نص المادة 167 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016، المعدل و المتمم لدستور 1996.

[2]– أنظر نص المادة 181 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 سنة 2020

أ-تشكيلته في الحالات العادية:

نصت عليها المادة 180 فقرة 04 من دستور الجزائر لعام 2020 والتي جاء فيها:

« يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: [1]

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.

- رئيس مجلس الدولة.

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).

- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

-ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).

- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء إثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

[1]- أنظر نص المادة 180 فقرة 04 من دستور 2020، مصدر سابق.

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هذا وقد أسندت رئاسته لرئيس الجمهورية بحسب نفس المادة في فقرتها الثانية بقولها:

«.... يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء....».[1]

هذه التشكيلة هي مخالفة ومغايرة لما كانت عليه من قبل والتي نصت عليها المادة (3)[2] من القانون العضوي رقم 12/04، التي تتسم بأنها أقل اتساعا من حيث الأعضاء المشكلين لها، ولعل الغرض من التعديل في تشكيلته بإدخال أطراف أخرى إليها، إن دل على شيء إنما يدل على أهميته البالغة كإحدى أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، مع إبقاء رئاسته لرئيس الجمهورية.

وهذا الدور الهام في تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وبناء دولة العدل والقانون.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن رئاسة هذا المجلس تعود إلى رئيس الجمهورية حيث يعهد له بذلك المنصب ليس تشريفا، إنما حماية لاستقلالية الهيئة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من دستور فرنسا سنة 1958 والتي نصت على:« يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية».[3]

وتقابلها نص المادة 173[4] من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والتي نصت تولي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء دون الإشارة إلى الهدف من ذلك.

هذا وهناك من عاب هذا الأمر، ذلك أن رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس هو تدخل للسلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين سلطات الدولة.

---

[1]– أنظر نص المادة 180 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2020 مصدر سابق

[2]– انظر نص المادة 03 من القانون العضوي 12/04 مصدر سابق

[3]– أنظر نص المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958، المعدل و المتمم في 2008 الباب الثامن، السلطة القضائية.

[4]– أنظر نص المادة 173 من دستور الجزائر المعدل و المتمم لعام 2016.

وهذا ما حاول المشرع الجزائري استدراكه من خلال تعديله لتشكيلته في نص المادة 180 فقرة 04 من دستور الجزائر المعدل و المتمم لعام 2020.

ويكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبعة سنوات في سلك القضاء ولا ينتخب القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم.[1]

وتكون مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أربعة 4 سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى منحة خاصة تحدد قيمتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.[2]

ولا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من حق الترقية خلال فترة إنابتهم، غير أنه إذا توافرت الشروط القانونية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى يرقى العضو المغني بقوة القانون في المدة الدنيا ولو كان زائدا على العدد المطلوب.[3]

للمجلس الأعلى مكتب دائم ينتخب في أول جلسة للمجلس يتألف من أربعة أعضاء وتعود رئاسته إلى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل معينان من قبل وزير العدل.

كما توضع تحت تصرفه أمانة يتولاها قاض أمين يكون من الرتبة الأولى على الأقل، ويكون هذا القاضي الأمين آمرا بالصرف.

أما عن دوراته فإنه يجتمع في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على طلب من رئيسه أو نائبه.

[1]– انظر نص المادة 04 من القانون العضوي 12/04 مصدر سابق.

[2]– انظر نص المادة 05 مصدر نفسه

[3]– أنظر نص المادة 06 مصدر نفسه

ويضبط جدول الجلسات وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم أعضاء المجلس بالسرية.[1]

ب- تشكيلته في الحالة التأديبية:

الأصل في أن الوظيفة المنوطة بالمجس الأعلى للقضاء أنه يسهر على المسار المهني للقضاة كما سبق القول من « تعيين وترقية وتأديب» ونظرا لحساسية التأديب وتبعاته على القاضي المخطأ وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي محل المتابعة فقد جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية.

وتتشكل الهيئة التأديبية للقضاة من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلم القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الخمس عشرة (15) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاة.
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

والملاحظ على تشكيلة الهيئة التأديبية عدم رئاسة رئيس الجمهورية لها كما هو الحال في تشكيلته العادية، كذلك وزير العدل كونه من يباشر الدعوى التأديبية، أو عبر ممثله من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، والذي يشارك له في المناقشات، ولا يحضر في المداولات، ونفس الأمر للمدير المكلف بتسيير سلم القضاة بوزارة العدل فحضوره يقتصر على المناقشات دون المداولات، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على:« إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن

[1]- انظر نص المواد 12-13-14-15-16 مصدر نفسه

[2]- غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع، دراسة قانونية، تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد02، جوان 2018، ص56.

قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورًا، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة».[1]

وفي حالة ما إذا كان القاضي محل المتابعة التأديبية موقوفا، فيجب على المجلس الأعلى أن يبث في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 66 [2] من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

و الهدف من هذه التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء هو ضمان محاكمة عادلة للقاضي محل المتابعة، حيث تم فيها استبعاد كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ومنح رئاستها للرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ما نصت عليه المادة 155 فقرة 02 من دستور 1996 و المادة 146[3]، فقرة 02 من دستور 1989.

ثانيا: الصلاحيات المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء في حالتيه:

للمجلس الأعلى للقضاء مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات بعضها يمثل الدور المنوط به في حالته العادية، و المتمثل أساسا في متابعة المسار المهني للقضاة، إضافة إلى دوره الاستشاري في كل ما يخص قطاع العدالة وديمومة السير الحسن له، وبعضها متعلق بتشكيلته في حالته التأديبية وعليه سنحاول التطرق إلى مجمل الصلاحيات و الإختصاصات فيما يلي:

[1]– أنظر نص المادة 65 من القانون العضوي 11/04 مصدر سابق.

[2]– انظر نص المادة 66 11/04، مصدر نفسه.

[3]– أنظر نص المادة 146 فقرة 02 من دستور 1989.

أ: صلاحياته في حالته العادية:

تم التطرق إلى هذه الصلاحيات بشكل مفصل في نصوص المواد 181، 182[1]من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1-المشاركة في ادارة المسار المهني للقضاة:

وذلك يكون من خلال دراسة ملفات المترشحين للتعيين في القضاء، والسهر على احترام الشروط اللازمة، مع العلم أن إجراءات التعيين هي إجراءات متخذه من طرف رئيس الجمهورية ووزير العدل، هذا إن دل على شيء إنما يدل على سمو مهنة القضاء، لهذا فإن التعيين فيها يعود إلى أعلى هيئة في الدولة ألا وهو رئيس الجمهورية.

-النظر في ملفات المترشحين للترقية، والسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل والتنقيط وتقويم القضاة، مع العلم أن الترقية تعلن بقرار من وزير العدل.[2]

-كما يختص هذا المجلس بدراسة اقتراحات نقل القضاة مع الأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنيين، وكذا استشارته فيما يخص القرارات الخاصة بالتعيين المباشر و الترسيم و الإلحاق، الإحالة على الاستيداع... قرار سحب القاضي الشرفي.

-ويختص كذلك بدراسة كل عريضة يقدمها القاضي المتضرر في حرمانه من حق بقوة القانون.[3]

[1]- انظر نص المواد 182/181، من دستور 2020 مصدر سابق

[2]- غراب سامية، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص17.

[3]- بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص256-257.

2-الصلاحيات الاستشارية:

تضمنتها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها:« يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو».[1]

المادة المذكورة أعلاه أشارت صراحة إلى الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بحق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية، ففي حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية استخدامه وتفعيله، هنا يبدي المجلس رأيه من باب الاستشارة في الموضوع المطروح.

وقضية الاستشارة ليست إلزامية ذلك أنه لم يتم النص عليها في القوانين الخاصة و المتمثلة في القانون الأساسي للقضاء 11/04 ولا في القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء 12/04، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مجرد إجراء شكلي ليس إلا.

ب: صلاحياته في الحالة التأديبية:

المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية منوط بها تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاء في حالتهم العادية، حيث يسهر على متابعة مسارهم المهني بكل حيثياته، وهذا هو الأصل العام، إلا أنهم أحيانا أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية يرتكبون أخطاء مهنية ترتب عليهم مسائلة تأديبية في حقهم، تحرك على إثرها دعوى تأديبية ضدهم، تفصل فيها سلطة قضائية، تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، وعليه وصلاحيته في حالة التأديب تختلف عن الحالة العادية له وذلك كما يلى:

خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تأديب القضاة وذلك كالآتي:

بإنشاء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 يعتبر المجلس الأعلى

[1]- أنظر نص المادة 182 من دستور الجزائر لعام 2020، مرجع سابق.

للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو اختصاص في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة.[1]

ويبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، ويحضرها فقط أعضاء المجلس وممثل عن وزير العدل و القاضي المعني بالتأديب ومحاميه الذي يستعين به للدفاع عن نفسه جلسات المجلس الأعلى للقضاء وفي حالته التأديبية يحددها رئيس المحكمة العليا باعتباره رئيس المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية بطلب من وزير العدل.[2]

الفرع الثاني: الدور الوزاري في تأديب القضاة:

وزير العدل أحد أعضاء تشكيلة الحكومة يتولى حقيبة وزارة المعدل و يسهر على تنفيذ السياسة العامة المسطرة من طرف الحكومة فيما يخص وزارته بغية ترقية جهاز العدالة ومرفق القضاء، والسهر على السير الحسن له وضمان استقلاليته واستمراريته، ونظرا لحساسية منصبة فقد خول له القانون عدة سلطات باعتباره الرئيس الإداري المباشر لمرفق القضاء، وأهم هذه الصلاحيات ما يلى:

أولا: سلطته في توجيه الإنذار:

لوزير العدل الحق في توجيه إنذار إلى القاضي المذنب في حالة الخطأ بالجسيم دون مباشرة دعوى تأديبية في حقه أمام المجلس الأعلى للقضاء، ودون اعلامه بذلك.

وقد استبدلت العقوبة بالإنذار بعد أن كانت عقوبة الإنذار أو التوبيخ في القانون السابق حسب نص المادة 100 منه، وبعد التعديل لسنة 2004 أضيفت عقوبة التوبيخ إلى العقوبات من الدرجة الأولى، والتي لا تكون إلا من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.[3]

---

[1]– غراب سامية، المرجع السابق، ص19.

[2]– غريسي جمال، المرجع السابق، ص57–58.

[3]– شامي ياسين، اجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012/2011، ص36.

ثانيا: سلطته في الإيقاف:

ضمانا للسير الحسن لمرفق القضاء، فقد كان من الجائز السماح للسلطة المخولة بإدارة هذا المرفق من ممارسة بعض الصلاحيات التي تتكون في إطار المصلحة العامة و التي من بينها:

سلطة إيقاف القاضي مؤقتا عن ممارسة نشاطه وذلك بسبب أخطاء مهنية أو جزائية، يكونقد ارتكبها تؤثر على السير الحسن لمرفق القضاء، إلى حين الفصل في الدعوى المقامة ضده وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.[1]

ويتمثل هذا الإيقاف في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضده، لمدة لا تتعدى 4 اشهر.[2]

هذا وتجدر الإشارة أن المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 قد منحت رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه الإنذار للقضاة التابعين لدائرة اختصاصاتهم في النظامين العادي و الإداري، وهذا ما أخذ به المشرع المصري باعتبار الإنذار وسيلة تنبيه كجزاء عام في حال ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي يسير.

والملاحظ أن هذه التنبيهات الصادرة عن وزير العدل ورؤساء المجالس القضائية تكتسي طابعا وقائيا أكثر منه جزائيا.[3]

المبحث الثاني: مسار الدعوى التأديبية:

الحكم الراشد لا يقوم إلا في ظل نظام سياسي عادل يتأتى من قانون صارم يعلو الجميع، يطبقه أشخاص يمارسون واجباتهم ومهامهم بكل نزاهة واقتدار وبضمير لا يخضع إلا لصوت القانون، يطلق عليهم إسم القضاة، لكن قد يسهو هذا الشخص ويخل بالإلتزامات

[1]– انظر نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 11/04، مصدر سابق.

[2]– أنظر نص المادة 54 الفقرة 03 من القانون العضوي 12/22، مصدر سابق.

[3]– شامي ياسين، المرجع السابق، ص37.

المنوطة به مما قد يمس بشرف المهنة وقداستها، وقد يكون هذا الإخلال خطأ جسيما يترتب عنه نتائج وخيمة ترتب عليه مسؤولية تأديبية.

هذه المسؤولية تثبتها جهة مختصة خول لها القانون ذلك عبر جملة من الإجراءات القانونية، الغرض منها محاكمته على خطأه لتنتهي بصدور قرار في الدعوى التأديبية ضده.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى جملة هذه الإجراءات منه صدور الفعل أو الذنب المرتب للمساءلة التأديبية إلى غاية صدور الحكم أو القرار في الدعوى المترتبة عن الذنب أو الخطأ وذلك في مطلبين أفردنا الأول للحديث عن المرحلة السابقة على مباشره بكل حيثياتها، في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن التحقيق النهائي في الدعوى التأديبية وكل ما يتعلق به.

المطلب الأول: المرحلة السابقة على مباشرة الدعوى التأديبية:

سنتطرق في هذا المطلب من الدراسة للحديث عن أول مراحل سير الدعوى التأديبية في حق القاضي محل المتابعة، وذلك من خلال بيان الوقائع المسببة للمساءلة التأديبية، ثم تحريك الدعوى التأديبية وصولا إلى التحقيق الأولي فيها.

الفرع الأول: الوقائع المسببة للمساءلة التأديبية:

سنخصص هذه الفرع للحديث عن الوقائع المسببة للمساءلة التأديبية للقضاة و التي نص القانون بأنها قد تكون عبر ارتكابه لأخطاء قد تكون عادية أم جسيمة، أو من خلال ارتكابه إحدى جرائم القانون العام.

أولا: إرتكاب القاضي أخطاء مهنية:

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الأخطاء التي تجعل القاضي محل متابعة تأديبية في نصوص المواد القانونية 62/61/60 من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

حيث جاء في نص المادة 61 منه:« يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة».[1]

في حين نصت المادة 62 منه على :« تعتبر أخطاء تأديبية لا سيما في ما يأتي:[2]

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من القاضي المعروضة عليه القضية.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة لترخيص إداري.

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

-إفشاء سير المداولات.

-إنكار العدالة وذلك برفض القاضي الفصل في القضايا المعروضة أمامه أو إهمال الفصل في قضايا صالحة للحكم.

-الإمتناع المعتمد عن التنحي في الحالات المنصوص عليها القانون.

هذه الأخطاء كما سبق القول قد تكون عادية لا تؤثر تأثيرا على سير مرفق القضاء، كما أنها لا تمس بسمعته وقداسته.

في حين أن النوع الثاني هي أخطاء جسيمة تستوجب المسؤولية التأديبية ضد القاضي مرتكبها وهي أخطاء تؤثر سلبا على مرفق القضاء وتمس بسمعته وتنتهك قداسته.

والأخطاء الجسيمة هي التي عددتها المادة 62 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هذه الأخطاء أقر لها المشرع عقوبة العزل بحسب ما جاء في نص المادة 61 من نفس القانون بقولها:« تعتبر خطأ جسيما عقوبته العزل».

[1]- أنظر نص المادة 61 من القانون العضوي رقم 11/04 مصدر سابق.

[2]- أنظر نص المادة 62 مصدر نفسه

ثانيا: إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

يتابع القاضي أثناء ممارسته وظيفته تأديبيا كذلك أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، تعرضه لمتابعة جزائرية هذا سوف يعرضه لا محالة لمتابعة تأديبيه، بشرط أن تكون هذه الجريمة ماسة بشرف مهنة القضاء، حيث تشكل فضيحة لا تسمح ببقائه في منصب عمله عند اتيانها، وهنا منح القانون الأساسي للقضاء لوزير العدل صلاحية توقيفه متى تحقق ذلك، وهذا عملا بالمادة 65 [1] من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

وقد منح المشرع الجزائري صلاحية تكييف الجريمة لوزير العدل ويتبين ذلك من خلال استقراء نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء حيث نجد أن المشرع لم يحصر هذه الجرائم في صنف واحد معين، بل تشتمل كل الجنايات و الجنح دون المخالفات، متى مست بشرف المهنة، ومع اتساع هذه العبارات فإن الجرائم الماسة بشرف المهنة إذا كانت تشمل الجنايات و الجنح العمدية، فإنها لا تشمل الجنح غير العمدية إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر وفرار.[2]

ومن بين الجرائم التي يمكن للقاضي ارتكابها كذلك ما نصت عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنض على انتهاك القاضي لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس حيث جاء في نص المادة 111[3] من قانون العقوبات الجزائري:

« يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية».

---

[1]– أنظر نص المادة 65 من القانون11/04 مصدر سابق

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص185.

[3]– أنظر نص المادة 111 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ومن بين جرائم القانون العام التي يكون القاضي عرضة الوقوع فيها كذلك جريمتي الغدر والرشوة و التي نصت عليها المواد 30 و 25 من القانون 11/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث جاء في نص المادة 30 من هذا القانون « يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الآداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم».[1]

في حين تم النص على جريمة الرشوة في نص المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 10.000.000 دج:

-كل من وعد موظفا عموميا بمَزِيَة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرة أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته.

-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مَزِيَة غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته».[2]

[1]- أنظر نص المادة 30 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المنشور بتاريخ 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 جريدة رسمية رقم 22، ص11.

[2]- أنظر نص المادة 25 المصدر نفسه

من خلال نص المادة 25 فقرة 02 نجد أن موقف المشرع صريح وواضح فيما يخص جريمة الرشوة التي يرتكبها كل موظف عمومي أثناء مزاولته لوظيفته والشيء ذاته يطبق على القاضي باعتباره موظفا عموميا.

ومن الجرائم التي يرتكبها القضاة كثيرا جريمة النكول عن العدالة وكشف السر المهني، حيث تم النص على هذه الجريمة في نص المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:« يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيها يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة».[1]

نص المادة 136 صريح إذا يقضي بمحاكمة كل قاض أو موظف عمومي صدر منه نكول عن العدالة وشرع عقوبة لذلك النكول تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة، وهذا لجسامة الجريمة محل المحاكمة.

كما تعتبر جريمة افشاء السر المهني من قبل كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة بعقوبة تراوحت من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، والنص يطبق كذلك على القضاة في حالة افشائهم لخصوصية السر المهني باعتبارهم موظفين مؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة.

حيث نصت المادة 301 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على:« يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».[2]

[1]– أنظر نص المادة 136 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أنظر نص المادة 301 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وعليه فلا يسري نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الأعلى طائفة من الأمناء على الأسرار وهو الأمناء بحكم الضرورة، أو من تقتضي وظيفته أو مهنته تلقي أسرار الغير.[1]

فالمشرع لم يحصر الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة، إنما اكتفى بذكر البعض منهم كالأطباء، الجراحون، الصيادلة، القابلات، ثم أردف بالقول جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلى بها إليهم.

نستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا، فالمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهمتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية و الكتم.[2]

وبذلك فإن وزير العدل يختص بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تألف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية، وكما أنه يملك السلطة الملائمة في ذلك إذا يجوز له مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية.[3]

أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.[4]

ويكون تحريك المتابعة التأديبية من قبل وزير العدل من خلال إصدار قرار الإيقاف وذلك بسبب الخطأ المرتكب من طرف القاضي إذا مهنيا، أو جريمة من جرائم القانون العام، ثم سلطته في إتخاذ إجراء الإحالة إلى التحقيق الأولي في الدعوى التأديبية الذي تتولى القيام به جهة مختصة بذلك.

أولا: إصدار قرار الإيقاف:

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط15، 2013/2012، ص277.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 277.

[3]– أنظر نص المادة 71 من القانون 11/04 مصدر سابق

[4]– شامي ياسين، المرجع السابق، ص114.

نص عليه نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، على أنه:« إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا إرتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، مخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء...».[1]

من خلال النص أعلاه يتضح لنا جليا أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما أو اقترف جريمة من جرائم القانون العام هنا يقوم وزير العدل بإيقافه فورا عن العمل وهذا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.[2]

وبعد إجراء تحريك الدعوى التأديبية أخطر إجراء في يد وزير العدل و الذي هو في الأصل أحد أعضاء السلطة التنفيذية، فيقرر إيقاف القاضي المذنب عن ممارسة مهامه التي يتولاها.[3]

والجدير بالذكر أن قرار إيقاف القاضي هو في حد ذاته عقوبة، لما يترتب عنه من مساس بسمعة وشرف القضاء، كما أن هذا القرار قد يكون نتيجة لمجرد مكيدة تدبر للقاضي لمنعه من الفصل في قضية ما أو شبهة ما تؤدي للإيقاف أو ارتكابه لخطأ بسيط يستحق مجرد الإنذار من المجلس الأعلى للقضاء ولا يستحق التوقيف.

من أجل هذا لا بد من التريث و التأني فيما يخص اتخاد قرار التوقيف في حق القاضي المخطأ، ولا يكون هذا التوقيف فوري إلا فيما يتعلق بجريمة ثابتة بالتلبس.

لأجل هذا فمن المستحسن استدراك نص المادة 65 من القانون 11/04، وهذا لو ثم استبدال كلمة فورا و الاكتفاء بعبارة بإيقافه عن العمل في الوقت المناسب.

---

[1]– أنظر نص المادة 65 من القانون 11/04 مصدر سابق.

[2]– انظر نص المادة 65 من القانون العضوي 11/04 مصدر نفسه.

[3]– أنظر نص المادة 66 مصدر نفسه

ثانيا: حالات قرار الإيقاف:

لا يتخذ وزير العدل قراره بإيقاف القاضي المخطأ إلا في حالة ما إذا كان الخطأ الصادر عنه خطأ جسيما، بحسب ما جاء في نص المادة 65 من القانون 11/04 التي ذكرت حالتين من الخطأ على سبيل الحصر وهما:

-الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية.

-الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.[1]

أ: الإخلال بالواجبات المهنية:

لوزير العدل صلاحية توقيف القاضي المخل بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته وذلك من خلال إتيان خطأ جسيم يستوجب توقيفه فورا عند مزاولة مهامه وإحالته على التحقيق.

وهذا مخالفة للدستور الجزائري في نصه:« أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء لا وزير العدل».[2]

ومن استقراء نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، فإنه من البديهي استنتاج أن وزير العدل هو المختص في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة.[3]

فقد جاء النص على الخطأ المرتكب من قبل القاضي والذي يترتب عنه إخلالا بالواجب المهني في نصوص المواد 65/62/61/60 من القانون الأساسي للقضاء، ومن خلال تصفح هذه النصوص يتعذر علينا معرفة نوع هذا الخطأ، عاديا كان أم جسيما.

---

[1]- خيضر عبد القادر، المرجع السابق، ص219-220

[2]- أنظر نص المادة 173 فقرة 02 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بتاريخ 25 جمادي الأولى عام 1442هـ / 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المعدل و المتمم لدستور 1996.

[3]- شامي ياسين، المرجع السابق، ص117.

فقد جاءت جل هذه المواد لتنص على الخطأ بصفة عامة وهذا ما نجده في نص المادة 61/60، في حين جاءت المادة 63[1] من نفس القانون لتذكر مجموعة من الأخطاء وهي ثمانية حددت بقولها أنها تشكل أخطاءا جسيمة دون أن يفهم أهذا التحديد منه كان على سبيل الحصر أم المثال.

وعليه كان على المشرع بيان حالات إخلال القاضي بواجبه المهني الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب إيقافه عن العمل قبل إحالة القاضي المخالف للمجلس الأعلى للقضاء وقبل فصل المجلس في هذه الدعوى، كما أنه من الضروري أن يترك التقدير في تكييف الخطأ ما إذا كان بسيطا أو جسيما مهنيا أو تأديبيا إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يمكنه التحقيق في وجود الخطأ من عدمه.[2]

ب: إيقافه بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون:

الحالة الثانية التي يمكن من خلالها لوزير العدل الأمر بإيقاف القاضي المذنب عن مزاولة مهامه، هي حالة ارتكابه لإحدى جرائم القانون العام، والتي لا محالة تؤدي إلى متابعته جزائيا وبالتالي متابعته تأديبيا.

وعليه فمتي ما وصفت الجريمة المرتكبة من قبل القاضي بأنها جريمة من جرائم القانون العام تمس شرف ومهنة القضاء، فلوزير العدل الصلاحية في توقيفه عن ممارسة عمله وهذا عملا بنص المادة 65 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[3]

فكل جناية أو جنحة مست بشرف مهنة القضاء، ارتكبت من قبل القاضي، فإنها ترتب عليه المسؤولية التأديبية تستثني من هذه الجرائم المخالفات باعتبار أن ضررها ضئيل ولا يشكل خطرا على المهنة وصاحبها.

---

[1]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص233.

[2]– انظر نص المادة 63 من القانون العضوي 12/04، مصدر سابق.

[3]– أنظر نص المادة 65 من القانون 11/04 مصدر سابق.

ثانيا: التوقيف الأولي:

نظرا لخطورة الدعوى التأديبية وما قد ينجر عنها من عواقب تعود بالأخص على شخص القاضي محل المتابعة والتي قد تصل إلى حد عزله وما يترتب عنها من آثار وخيمة عليه وعلى من هم تحت كفالته ووصايته فقد نص المشرع على ضرورة إتباع جملة من الإجراءات قبل اتخاذ أي قرار من شأنه المساس بالقاضي ومهنته على حد السواء.

وعليه فالتوقيف الذي قد يتخذه وزير العدل لا يكون إلا بعد إجراء تحقيق أولي مع القاضي الذي صدر عنه الخطأ، بحسب ما جاء في نص المادة 65 فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء بقولها:« إلا بعد إجراء تحقيق أولي».[1]

وهذا بغية الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي دفعت بالقاضي إلى ارتكاب الخطأ أو الجرم التأديبي.

ويكون ذلك بأخذ توضيحات من القاضي المعني بالأمر[2]، وهذا التحقيق يسمح بتحديد طبيعة الخطأ، وكذا يسهل من عملية تكييفه إذا ما كان ماسا بشرف المهنة مما يتطلب توقيفه أم لا.

هذا وتعتبر السلطة الرئاسية للقاضي المخطأ صاحبة الإختصاص بالأمر بالإحالة إلى التحقيق الأولي بشأن المخالفات التي تصل إلى عملها، أو بمناسبة قيامها بإجراء الرقابة الداخلية أو الذاتية على أعمال الأشخاص التابعين لها، فقد يتبدى لها وجود مخالفات تستوجب التحقيق فيها.

ووزير العدل باعتباره الرئيس الإداري لمرفق القضاء و المسؤول الأول عن إدارته فيكون له بهذا الشكل إحالة القاضي إلى التحقيق.

ويبدأ التحقيق الأولي من قبل السلطة المختصة بإجرائه بمجرد الإحالة إليه من قبل وزير العدل، وفق إجراءات وضوابط.

---

[1]– أنظر نص المادة 65 فقرة 1 مصدر سابق

[2]– عقباوي هنية، بوكاري عائشة، المرجع السابق، ص32.

أ-الجهة المختصة بإجراء التحقيق مع القاضي:

طبقا للمرسوم التنفيذي 322/05 المؤرخ في 2005/09/13 في نص المادة 2 منه فإن الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة هي المفتشية العامة لوزارة العدل.[1]

وطبقا لنص المادتين 6 و7[2] من نفس المرسوم المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وسيرها ومهامها، فإن طاقمها التفتيشي يتكون من قضاة ويشترط في المفتش العام أن يكون من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويشترط في المفتشين أن يكونوا من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس مجلس على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام.

وللمفتشية العامة جملة من الصلاحيات خولها إياها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أهمها:

-مراقبة سير الجهات القضائية و الأجهزة و المصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام وتقييمها (نص المادة 2/02).[3]

-متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات وزير العدل حافظ الأختام.

-تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة و الموظفين أثناء تأديتهم لمهامهم عند الإقتضاء (نص المادة 4/03).[4]

-اقتراح التدابير الهادفة إلى تحسين سير المصالح بالجهات القضائية (نص المادة 5/03).[5]

---

[1]- أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، جريدة رسمية، العدد 63.

[2]-أنظر نصالمادة 6 و 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر نص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم مصدر نفسه

[4]- أنظر نص المادة 03 فقرة 04 من نفس المرسوم.

[5]- أنظر نص المادة 03 فقرة 05 من نفس المرسوم.

-إجراء التحريات و التحقيقات الإدارية و المهام الخاصة، التي يكلفها بها وزير العدل حافظ الأختام (نص المادة 6/03).[1]

-المساهمة في برنامج تكوين القضاة و الموظفين التابعين لقطاع العدالة.

-السهر على الإستعمال العقلاني والأمثل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت يد رؤساء الجهات القضائية و رؤساء الأجهزة و المصالح التابعة لوزارة العدل.

- دور المفتشية في التحقيقات الإدارية:

من المهام المنوطة بالمفتشية العامة في التحقيقات الإدارية المتنوعة حول وقائع محددة، إما بناءا على تقرير من رؤساء الجهات القضائية أو بناء على معاينات التفتيش، أو بناء على شكاية بسبب تصرفات خطيرة تمس سمعة القضاء وهيبته ووقاره قد تعني قاض أو موظف أثناء مباشرة أعماله أو بمناسبتها.

إما بالجهات القضائية أو بالمصالح الموضوعية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، ناتجة عن سلوكيات أخلاقية مخلة بشرف المهنة أو إخلالات مهنية أو خرق فاضح لقاعدة قانونية.[2]

للمفتشية العامة في مجال التحقيق الإداري سلطة واسعة في البحث و التحري وجمع المعلومات وكذا الإستماع إلى كل شخص تراه مفيدا للكشف عن الحقيقة بما في ذلك الإستماع إلى توضيحات القاضي حول ما نسب إليه.

إعداد وتحضير أوراق الدعوي التأديبية من محاضر السماع ونسخ ملفات الموضوع إلخ.

هذا التحقيق ذو الطبيعة الإدارية ينتهي بتحرير تقرير يتضمن ملخصا عن الوقائع و الإجراءات المتخذة، مع اقتراح الإجراء المناسب ويرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي

[1]- أنظر نص المادة 03 فقرة 06 من نفس المرسوم.

[2]- بندة عن المفتشية العامة لوزارة العدل، منشور في مجلة المحامي الجزائري المنشور في الموقع https://elmouhami.com، تم الإطلاع بتاريخ 2023/05/07 على الساعة 17:00.

يقرر ما يراه مناسبا، إما حفظ الملف، أو توجيه إنذار كتابي لنص المادة 71[1]من القانون الأساسي للقضاء أو إقامته الدعوي التأديبية إذا كانت موجهة ضد قاض، يحال أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية وهذا باعتباره المؤسسة الدستورية الوحيدة المخولة بالنظر في تقدير الأخطاء المهنية وتقدير العقوبة المقررة للقاضي أو الإعفاء منها.

وهذا في حالة نقص أو غياب الأعباء، كما أن المفتش في حال التحقيق مع القاضي ملزم بالحفاظ على السر المهني، وذلك في إطار التحقيق بجدية مع القاضي حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05.[2]

-الضمانات الممنوحة للقضاء أثناء التحقيق:

بغية ضمان السير الحسن للتحقيق وحرصا على شفافيته فقد مكن المشرع القاضي من ضمانات يتمتع بها أثناء التحقيق تتمثل في ما يلي:

1: وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

بحسب القانون العضوي رقم 12/22 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، هذا الاخير تم تزويده بمكتب دائم يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الاعلى للقضاء، وهذا بغية السير الحسن لمهامه حيث نصت المادة 41 من هذا القانون على :(" ينتخب المجلس في أول جلسة له من بين أعضائه مكتبا دائما يتألف من 8 أعضاء، يرأس نائب رئيس المجلس المكتب الدائم).[3]

2: عدم امكانية نشر قرار الإيقاف:

من الضمانات أيضا التي منها المشرع الجزائري للقاضي المحال إلى التحقيق هي عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف، وهذا لكي لا يكون في هذا النشر تشهير بالقاضي المخطأ، و

[1]– أنظر نص المادة 15 من القانون 11/04 مصدر سابق

[2]– نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، مصدر سابق.

3 انظر نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12/22، مصدر سابق .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن عقوبة إفشاء سرية أجزاء التحقيق، هذا ما فتح المجال أمام وسائل الإعلام للتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار الإيقاف أو حتى فرصة إحتمال صدور الإيقاف ضد القضاة.

هذا ما جعل نص المادة 2/65[1] من القانون الأساسي للقضاء محل ريبة، والتي نصت على عدم جواز قابلية نشر وتشهير بقرار الإيقاف الصادر في حق القاضي محل التحقيق.

ولإجراء توقيف القاضي محل المساءلة التأديبية عدة آثار أهمها:

-التوقف التام للقاضي عن القيام بالمهام القضائية به وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 66[2] من القانون الأساسي للقضاء.

-استمرار تقاضي القاضي لكامل مرتبة خلال مدة 6 أشهر.

-خصم نسبة من المرتب في حالة ما إذا لم تفصل الجهة القضائية خلال مدة 6 أشهر في قضية القاضي المخطأ بحكم نهائي.

-لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي و قرار خصم نسبة من مرتب القاضي، يكون قد ألزم الجهات القضائية البث في القضية خلال مدة أقصاها 6 أشهر، وذلك على إعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فإنه لا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية كما أن القاضي الموقوف لارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بشرف المهنة و المتابع جزائيا يستمر في الاستفادة من مرتبة خلال 6 أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية الستة أشهر أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء خصم نسبة من المرتب الذي يمنح للقاضي.[3]

---

[1]- أنظر المادة 65 فقرة 02 من القانون 11/04، مصدر سابق.

[2]- أنظر نص المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي 11/04 مصدر نفسه

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص238.

المطلب الثاني: التحقيق النهائي للحكم في الدعوى و الطعن فيها:

تضَّمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته و إجراءات المتابعة التأديبية ضد القاضي المذنب و المخطأ وذلك في نصوص المواد من 22 إلى 33 منه، انطلاقا من تحريك الدعوى التأديبية وصولا إلى الحكم في الدعوى و النطق بالعقوبة و إمكانية الطعن فيما يتعلق بعقوبة العزل وهذا لخطورتها.

الفرع الأول: التحقيق النهائي:

تكون اجراءات هذا التحقيق أمام الجهة المختصة بإجرائه فيها يتم من خلالها استدعاء القاضي محل المتابعة للمثول أمام هذه الجهة المختصة بالتأديب، وفي هذه المرحلة من الدعوى يتمتع القاضي بجملة من الحقوق يخولها له القانون سوف نتطرق إلها فيما يأتي.

أولا: استدعاء القاضي المذنب للمثول أمام سلطة التأديب:

نصت على إلزامية حضور القاضي محل المتابعة التأديبية أمام المجلس التأديبي المادة 62 من القانون 12/22 التي جاء فيها : ((يجب أن يمثل القاضي المعني أمام المجلس التأديبي خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتب .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 29[2] من القانون 12/04 نجدها تنص على أن يُستدعَى القاضي المعنى أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه، وعليه وبحسب نص المادة، فإن حضور القاضي المذنب من باب الإلزام و الجبر، وله الحق كذلك في تحضير دفاعه، وما يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه، يشوبها قصور يتمثل في:

[1]– أنظر نص المادة 62 من القانون 12/22 مصدر سابق

[2]– نص المادة 29 من القانون رقم 12/04 مصدر سابق.

– وكان عليه أن ينص على الأجل ووسيلة التبليغ لكي تكون الإجراءات صحيحة، وبما يفيد الوصول إلى علم القاضي لأن المبدأ العام « كل ما بني على باطل فهو باطل».[1]

وقد اعتبر الفقه و القضاء الإداري أن عدم الحصول على التكليف بالحضور للموظف المحال للمحاكمة التأديبية وعدم إعلامه بقرار الإحالة، وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى التأديبية هو عيب شكلي ويترتب عليه بطلان القرار الصادر.[2]

ثانيا: الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق النهائي:

يعد التحقيق في الأخطاء التأديبية إجراء جوهري، بحيث لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية إلا بعد التحقيق مع القاضي المخالف، والتحقيق عبارة عن اتحاد كل الإجراءات و الوسائل المشروعة للكشف عن الحقيقة، والقاضي المحال على التحقيق يجب أن يحاط بجملة من الضمانات الأساسية تكفل حقه، ضد كل تعسف قد يصدر من الجهة المختصة بمحاكمته تأديبيا، حيث تمكنه هو أو وكيله من الإطلاع على ملفه التأديبي بهدف معرفة التهم المنسوبة إليه، من أجل أن يتسنى له تحضير دفاعه.

أ: حق القاضي المتابع تأديبيا بالاطلاع على ملفه التأديبي:

هدا الحق نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/22 و التي جاء فيها يحق للقاضي المعني أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس قبل 5 أيام على الأقل من يوم غقد الجلسة .[3]

[1]– غراب سامية، المرجع السابق، ص35.

[2]– ثابت نذير، القيسي محمد علي، ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص270.

[3] أنظر نص المادة 63 من القانون 12/22 مصدر سابق

وقد تمت الإشارة إلى مسألة إبلاغ الأدلة الكتابية إلى الخصوم في نص المادة 70 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها:« يجب إبلاغ الأوراق و السندات و الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها».[1]

أما فيما يخص محتوى ملف التأديب فقد تمت الإشارة إليه في القانون الأساسي للوظيف العمومي لأنه يتضمن:[2]

-التقرير الذي قامت به السلطة التي لها صلاحية التعيين محدد فيه.

-الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف.

-جميع الوثائق و الأدلة في حقه والتي تستند عليها الإدارة لإثبات الخطأ.

ب:ضمانة التحقيق:

التحقيق هو مجموعة الإجراءات الهادفة إلى كشف الحقيقة، وذلك بتوجيه القاضي محل المتابعة إلى التحقيق فيما هو منسوب إليه من أخطاء، وإعطائه الفرصة لإبداء رأيه فيما نسب إليه ومناقشة كافة المعطيات التي تؤكد ارتكابه المخالفة المراد التحقيق فيها بغية الوصول إلى الحقيقة وعلى هذا الأساس يعتبر التحقيق من الإجراءات الجوهرية التمهيدية التي يصدر فيها القرار التأديبي النهائي[3]، والجهة المختصة بقبول الشكوى ضد القاضي تتولى التحقيق معه.

والتحقيق في حد ذاته لابد أن تقترن إجراءاته بعدة ضمانات تتمثل في:

---

[1]- أنظر نص المادة 70 فقرة 1 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحاجة عام 1443 الموافق ل سنة 2022.

[2]- أنظر نص المادة 167 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد46.

[3]- شامي ياسين، المرجع السابق، ص40.

1-كتابة التحقيق:

يعد من أهم ضمانات التحقيق وتتبين أهمية الكتابة في أنها أكثر ضمانا للتحقيق[1]، وتسهل الإثبات باعتبار أن الكتابة قيد، لأجل هذا فجل الأنظمة أقرت بضرورة كتابة كل إجراءات التحقيق في الدعوى مهما كان نوعها جزائية أم مدنية أم تأديبية.

2-الحياد:

يقصد بالحياد، تجنب صفة النسب أو القرابة بين المحقق و المحقق معه « القاضي محل المتابعة»، والحياد مطلوب في مختلف الدعاوي بما فيها التأديبية، وعليه فلا يجوز أن يتولى التحقيق من يتصل بأحد الخصوم بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وإن كانت هنالك صلة قرابة أو نسب فيمكن تفعيل مبدأ رد القضاة والذي أشارت إليه المادة 241[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها:

« يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

---

[1]- أنظر نص المادة 241 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[2]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 2015، ص67-68.

-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

في حين تمت الإشارة إلى مسألة الرد في القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 26 منه، حيث خول القانون للقاضي المتابع رد العضو الذي ثبتت فيه إحدى الحالات السالفة الذكر حيث يقوم بإيداع طلب الرد أمام أمانة المجلس الأعلى للقضاء مقابل وصل يفصل فيه رئيس المجلس التأديبي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

ب: حق الإستعانة بمحامي:

يعد هذا الحق من أهم ضمانات المتهم سواء في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة، إذا لا بد من تمكين المتهم من تقديم كافة أوجه دفاعه ويترتب على الإخلال بذلك بطلان التحقيق.[2]

وقد كفل المشرع الجزائري في القانون 12/04 في نص المادة 29[3]، على أنه يستدعي القاضي المعني محل المتابعة التأديبية أمام المجلس التأديبي وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحامي.

والملاحظ أن المشرع لم يحصر حق الدفاع بل وسع المجال في ذلك بإدخاله لأطراف أخرى تمثله، وهذه تعتبرها أهم ضمانة عندما وسع في أطراف الدفاع.[4]

---

[1]- نص المادة 26 من القانون 12/04 مصدر سابق

[2]- العجمي حمدي محمد، اليامي غفون سالم، ضمانات المسألة التأديبية والرقابة القضائية عليها، بين الموظف العام السعودي و موظفي جامعة الدول العربية، معهد الإدارة العامة، جامعة الأمير سلطان، مجلة قضاء، العدد السادس و العشرون، رجب 1443هـ/ فبراير 2022، ص407.

[3]- أنظر نص المادة 29 من القانون 12/04 مصدر سابق.

[4]- شامي ياسين، المرجع السابق، ص41.

ج: حق القاضي المتابع في الإستعانة بالشهود:

القاضي عندما يكون محلاً للمتابعة التأديبية، فشأنه شأنه كل شخص مذنب عند مثوله أمام السلطة المختصة بمتابعة، يحق له الإستعانة بما من شأنه ذرء التهمة عنه سواء أكان ذلك من خلال تقديم كل الأدلة التي من شأنها إثبات براءته أو بالإستعانة بالشهود وهذه الأخيرة أشارت إليها المادة 31 من القانون 12/04.

غير أن سماع شهود إضافيين يرجع تقديره لأعضاء المجلس التأديبي، بحيث يمكنهم الاكتفاء بما سمعوه من القاضي ودفاعه وأطلعوا عليه.[1]

د:تسبيب القرار التأديبي:

تسبيب القرارات أو الأحكام القضائية، ومن أهم الإجراءات وهذا ما أشارت إليه المادة 554 بقولها:« لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا...».

و تسبيب القرار من حيث الوقائع ومن حيث القانون مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة.

في حين تم النص على ضمانة تسبيب القرار التأديبي في القانون 12/04 في نص المادة 32 منه والتي جاء فيها:« تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء معللة».[2]

ثالثا: تحقيق العضو المقرر في الدعوى التأديبية:

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للقاضي المتابع تأديبيا تعيين العضو المقرر، هذا الأخير هو أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و الهدف من تعيين العضو المقرر هو المساهمة في تحرير التقرير الذي يعرضه على المجلس أثناء انعقاده، طبقا للمادتين 27 و 28 من القانون العضوي 12/04.

[1]– خيضر عبد القادر، المرجع السابق، ص199.

[2]– أنظر نص المادة 32 من القانون 12/04 مصدر سابق.

أ: تعيين العضو المقرر في الدعوى التأديبية:

يتم تحضير ملف التأديب من قبل وزير العدل هذا الأخير يحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث يتولى رئيسه –رئيس المحكمة العليا تعيين قاض مقرر لكل ملف تتمثل وظيفته في إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي و إجراء تحقيق في القضية إن اقتضت ذلك.

ويتم تعيين العضو المقرر من بين القضاة الأعضاء في مرتين على الأقل في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا.[1]

من القضاة المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 11/04 والتي جاء فيها:« يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقريرا أو القيام بتحقيق عند الإقتضاء».[2]

كما نص على مسألة تعيين العضو المقرر في القانون الأساسي للقضاء لعام 1989، في نص المادة 94 منه لقولها:« يعين الرئيس الأول للمحكمة – العليا بصفته رئيس المجلس التأديبي مقررا من بين أعضاء المجلس، للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الإقتضاء أو تقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملف التحري الذي قدمه وزير العدل إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء التحقيق».[3]

ب: اجراءات التحقيق:

يتضمن التحقيق الذي يقوم به العضو المقرر جملة من الإجراءات تكاد تتطابق مع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، هذه الإجراءات نصت

[1]– غراب سامية، المرجع السابق، ص38.

[2]– أنظر نص المادة 27 من القانون 12/04 مصدر سابق

[3]– أنظر نص المادة 94 من القانون رقم 21/89 مصدر سابق.

عليها المادة 28 من القانون العضوي 12/04:« يمكن للمقرر أن يسمح القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي...».[1]

ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

-**سماع القاضي المتابع تأديبيا:** إذ للقاضي المقرر سماع القاضي المعني بالمتابعة التأديبية[2]، ولهذا الأخير الحق في الدفاع عن نفسه من خلال طرحه للأسئلة التي يراها مفيدة، وكذا رده على الأسئلة الموجهة إليه بكيفية لائقة.

-**سماع الشهود:** أقر المشرع للقاضي حق طلب حضور الشهود للإدلاء بأقوالهم أمام المجلس عند الإقتضاء»، وهذا إعمالا لمبدأ الوجاهية و المتمثل في طلب سماع الشهود بحسب ما يراه مناسبا لدفاعه، وله أن يقدم أي وثيقة يراها مدعمة لدفاعه بحسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 12/04 والتي نصت على:« إثر إفتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع بتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أو يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد الإنتهاء».[3]

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية:

بمجرد الإنتهاء من إجراءات التحقيق النهائي في حق القاضي محل المتابعة التأديبية وجب الحكم في الدعوى المقامة ضده، خلال جلسة غير علنية.

هذا و الحكم الصادر في حقه أمام الجهات القضائية المختصة هو إجراء لازم وقابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا.

[1]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص45-45.

[2]- خيضر عبد القادر، المرجع السابق، ص190.

[3]- أنظرنص المادة 31 من القانون العضوي 12/04 مصدر سابق .

وخلال جلسة الحكم تتخذ جملة من الإجراءات تحدد كيفية سير الجلسة وصولا إلى الحكم فيها في الدعوى التأديبية وكذا بيان إجراءات الطعن في الحكم إن قررالقاضي محل المتابعة ذلك.

أولا: سير الجلسة:

جاء الحديث عن كيفية سير جلسة الحكم في القانون 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحيته، وذلك في نص المادة 31 منه والتي جاء فيها:« إثر إفتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مناسبة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه...».[1]

نص المادة المذكورة أعلاه واضح وصريح إذ عدد كل الإجراءات التي تتخذ أثناء، سير الجلسة، حيث يستهل بافتتاحها، ثم قيام العضو المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، بعدها يؤذن للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية وهذا دعما لطلباتهم الكتابية، إن رغبوا في ذلك.

غير أن المجلس غير ملزم بالرد، على الطلبات الشفوية المقدمة بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

-الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم التوضيحات.

-بصفة استثنائية يجوز طلب توضيحات من كل شخص يرغب أحد الخصوم سماعه.

-تقديم محافظ الدولة طلباته.

[1]- أنظر نص المادة 31 من القانون 12/04 مصدر سابق

وبعد انتهاء الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء يشرع أعضاء هذا المجلس كهيئة في المداولة التي لا يحضرها كل من المفتش، والقاضي المعني أو ممثله إذا كان غائبا بعذر.[1]

واثر إنتهاء المداولة التي يقوم بها المجلس يدعي أطراف الدعوى والقاضي المتابع لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا تحت طائلة البطلان، شأنه شأن جميع الأحكام و القرارات القضائية، وذلك من أجل أن يسمح لكل طرف معرفة، الكيفية التي وصل بها المجلس إلى منطوق الحكم.[2]

ومفاد ما سبق من الكلام هو إلزامية قيام القاضي المتابع بتقديم كل التوضيحات حول القضية المتابع فيها وكذا تقديم أوجه دفاعه حولها.

ثانيا: النطق بالعقوبة:

نصت على مسألة النطق بالعقوبة التأديبية المادة 33 من القانون العضوي 11/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على أنه:« ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء».

وعليه بعد الفراغ من المداولة فإن المجلس الأعلى للقضاء ينطق في تشكيلته التأديبية وبحضور القاضي المخالف[3]، بالعقوبات المنصوص عليها سابقا في القانون الأساسي للقضاء، وعليه فلا يطبق عليه عقوبة خارج ما جاء في القانون الأساسي للقضاء.

والقاعدة الأساسية في ذلك هي احترام مبدأ شرعية العقوبة التأديبية وهو مبدأ ليس ببعيد عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الذي نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى و التي جاء فيها:« لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ».[1]

---

[1]– غراب سامية، المرجع السابق، ص41.

[2]– دهمش أمينة، كعوان ريم، المرجع السابق، ص65.

[3]– أنظر نص المادة 31 فقرة 03 من القانون العضوي 12/04 مصدر سابق.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون السالف الذكر لم يحدد أغلبية محددة لأخذ القرار بشأن القرار التأديبي و العقوبات المستحقة، وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بأن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تأخذ بأغلبية الأصوات، ويمكن القول بأن جميع العقوبات تقرر بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين.

كما أنه يجب أن ينطق بالحكم في التشكيلة التأديبية للمجلس، ويكون ذلك أثناء النطق بالعقوبة باستبعاد كل من لم يكن له دور في المداولات وعليه فإن النطق بالعقوبة لا يكون أثناء انعقاد الدورات العادية للمجلس.[2]

كما يجب أن تكون مقررات المجلس معللة ومسببة والمقصود بتسبيب الحكم، هو بيان مبررات إصداره ووقائع الدعوى وحكم القانون فيها و الرأي الذي تبنته بصورة واضحة و محددة و كافية ووجهة نظرها القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 32 فقرة 02 [3] من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

هذا و نصت المادة 33 أعلاه أن التشكيلة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء تنطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء و بالتحديد في نص المادة 68 منه والتي تم تحديدها من حيث خطورتها بأربع درجات، أخطرها عقوبة العزل.

هذا ويتضمن منطوق الحكم جملة من البيانات نص عليها المشرع في نص المادة 553[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والواجب توافرها في الحكم أو القرار القضائي،

---

[1]– أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

[2]– شامي ياسين، المرجع السابق، ص136.

[3]– أنظر نص المادة 32 فقرة 02 من القانون العضوي 12/04 ، مصدر سابق.

[4]– أنظر نص المادة 553 من القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحاجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

وهي ذاتها البيانات التي يتوجب مراعاتها في القرار التأديبي باعتباره قرارا قضائيا قابلا للطعن فيه بالنقض وليس قرار إداري يطعن فيه بالإلغاء.

وتتمثل هذه البيانات بحسب ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه في:

« يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته.

-أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-الإشارة إلى تلاوة التقرير.

-تاريخ النطق بالقرار.

-إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.

-اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

-أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-أسماء و ألقاب المحامين وعناوينهم المهنية.

-الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية.

ثالثا: تنفيذ العقوبة:

فيما يخص تنفيذ العقوبة بحصب نص المادة 65 فقرة 02 من القانون رقم12/22 فإن قرارات المجلس التأديبي تنفذ من قبل رئيس المجلس التأديبي.[1]

[1]- انظر نص المادة 65 فقرة 02 من القانون رقم12/22 مصدر سابق .

الفرع الثالث: الطعن في الحكم التأديبي:

المتصفح للقانون الأساسي للقضاء يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مسألة الطعن في القرار التأديبي ضد القاضي محل المتابعة التأديبية مما فتح المجال للإجتهاد القضائي الذي اقر بإمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وقد كان من قبل يتم أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالإلغاء قبل أن يغير مجلس الدولة اجتهاده ويتبني طريق الطعن بالنقض في هذه القرارات التأديبية.

وقد تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الفصل في تلك الطعون مبررا ذلك، بأن صلاحية المجلس الأعلى للقضاء تتمثل في متابعة المسار المهني للقضاة لضمان استقلالية جهاز العدالة، بصفة عامة، و الأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته هو نص المادة 09[1]من القانون العضوي 98 فقرة 01 المتضمن قانون مجلس الدولة الذي منحه الفصل عن طريق دعوى الابطال في الدعاوي المرفوعة، ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، ولم ينسى النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.[2]

أولا: طبيعة الطعن و الجهة المختصة بالفصل فيه:

مسألة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أمر في بالغ الأهمية تم النص عليها في التعديل الاخير للقانون المتعلق للمجلس الأعلى للقضاء رقم 12/22 في نص المادة 47 منه والتي جاء فيها :" تكون قرارا المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[3]

[1]– أنظر نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018.

[2]– مالكي خيرة، المرجع السابق، ص43.

[3] انظر نص المادة 47 من القانون رقم 12/22 مصدر سابق

وانطلاقا من الممارسة العملية لمجلس الدولة واجتهاداته في هذا الموضوع، نلاحظ أنه كان يعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء، تم سرعان ما تحول موقفه إلى القول بأنها قرارات ذات طابع قضائي لا يمكن الطعن فيها إلا عبر الطعن بالنقض.

ومن هذه القرارات قراره رقم 172994 الصادر في تاريخ 1998/07/27 حيث جاء فيه « القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيه بالإبطال عندما يثبت أنها مشوبة بعيب تجاوز السلطة».[1]

والملاحظ من هذا القرار أنه قد اعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرار إداري يمكن إبطاله وعليه ومن منظور هذا القرار فالمجلس الأعلى للقضاء هو جهة إدارية وليست قضائية وعليه فإن القرارات التأديبية الصادرة عنه قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.

غير أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف معتبرا أن المجلس الأعلى للقضاء من قبل الجهات القضائية، وهذا ما أقره قراره رقم 016886 المؤرخ في 2006/04/19 والذي جاء فيه:« المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته وإجراءاته المتبعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي يجعل منه جهة قضائية إدارية مختصة تصدر أحكامها نهائية، قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة وعملا بمقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 01/98 فإنه بالتالي الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض».[2]

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 02، ص83.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 016886 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2006، مجلة مجلس الدولة 2009، عدد 09، ص57.

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل فيه:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجد أن المشرع أرجع الاختصاص بالفصل في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، لمجلس الدولة حيث نصت المادة السالفة الذكر على:« يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهة القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة».[1]

والطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرف الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ومن بين هذه القرارات قرارات اللجان التأديبية في العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وقرارات مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الانضباط في تسيير المالية و الميزانية وكذا قرارات المحاكم الإدارية الصادرة في المنازعات الإنتخابية.

هذا ويتضمن محضر الطعن جملة من البيانات أشارت إليها المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها:« يتم التصريح بالطعن من طرف الطاعن أو محامية، في محضر يعد أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض يتضمن المحضر البيانات الآتية:

-اسم ولقب وموطن الطاعن و اذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم و إذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الإجتماعي.

-تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

-يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس الأعلى للقضاء و القائم بالتصريح.

[1]- أنظر نص المادة 11 من القانون 98/01 مصدر سابق

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده».[1]

ثالثا: أجل الطعن بالنقض:

تم النص على آجال الطعن بالنقض وعلى كيفية احتساب أجاله في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نصوص المواد 354 و 405، حيث نصت المادة 354 منه على :« يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار».[2]

في حين جاءت المادة 405 من نفس القانون للحديث عن كيفية احتساب الآجال بقولها:« تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي يوم انقضاء الاجل

-يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

-تعتبر أيام العطل بموجب هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

-إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي».[3]

وعليه فإن احتساب الأجل يخضع القواعد التالية:

أجل الطعن أجل كامل تحتسب فيه الأشهر من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا الأجل ينطلق من اليوم الموالي لتبليغ القرار وينقضي في اليوم الموالي لليوم الذي اكتملت فيه مدة

[1]- أنظر نص المادة 562 من قانون 09/08مصدر سابق.

[2]- أنظر نص المادة 354 من القانون 09/08 مصدر سابق

[3]- أنظر نص المادة 405 مصدر نفسه

شهرين، وهذا معناه أنه لا يحسب ضمن الآجال يوم التبليغ و لا اليوم الذي ينقضي فيه هذا الأجل.[1]

وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، ويترتب على فوات أجل الطعن بالنقض سقوط حق القاضي الذي صدر فيه حقه القرار في الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، ولهذا الأخير أن يثير فوات الأجل.

رابعا: أوجه الطعن بالنقض:

لقبول الطعن بالنقض لا بد للطاعن أن يبين في عريضة الطعن العيب الذي ينعاه على الحكم النهائي، وقد حددت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأوجه التي يتعين أن يثيرها الطاعن في طعنه وهي:

لقد أورد المشرع على سبيل الحصر أوجه الطعن في الأحكام و القرارات، فلا يمكن الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من هذه الأوجه – المادة 358 من نفس القانون – والتي حددها المشرع بثمانية عشر وجها للنقض.[2]

وهذه الأوجه بحسب نص المادة 358 هي : لا يبنى الطعن بالنقض إلى على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

-مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات.

-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

-عدم الاختصاص.

-تجاوز السلطة.

-مخالفة القانون الداخلي.

-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

[1]– عقباوي هنية، بوكاري عائشة، المرجع السابق، ص46.

[2]– بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ص78.

-مخالفة الإتفاقيات الدولية.

-انعدام الأساس القانوني.

-انعدام التسبيب.

-قصور التسبيب.

-تناقض التسبيب مع المنطوق.

-تحريك المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقرر فيه أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

-تناقض الأحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان حتي بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقتضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

-الحكم بما لم يطلب أو لأكثر مما طلب.

-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.[1]

[1]- أنظر نص المادة 358 من القانون 09/08 مصدر سابق

الخاتمة

الخاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى مسألة تأديب القضاة و الجهة المختصة بتأديبهم، وصولا إلى الإجراءات المتخذة في دعوى التأديب و النظر بالعقوبة المناسبة لذلك، وهذا من منظور القوانين الخاصة بمهنة القضاء ونخص بالذكر القانون الأساسي للقضاء 11/04 و القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتسييره وصلاحياته رقم 12/04 والقانون 12/22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعده و تنظيمه وعمله.

ومن خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في ما يلى:

-المساءلة التأديبية للقضاة تخضع لنظام خاص يختلف عن باقي النظم المقررة لغيرهم من الموظفين، حيث يتم إسناد مهمة تأديبهم للمجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية عليا.

-مناط المسؤولية التأديبية للقضاة هو الخطأ المرتكب من طرفهم سواء أكان إيجابي من خلال القيام بفعل أو سلبي من خلال الإمتناع عن القيام بفعل و الأخطاء التأديبية، لم يحددها المشرع على سبيل الحصر بل ترك السلطة في ذلك للمجلس الأعلى للقضاء.

كما تترتب على المسؤولية التأديبية على القضاة عند ارتكابهم لأحدى جرائم القانون العام بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ماسة بشرف المهنة ومعاقب عليها بالحبس كجريمة الرشوة، الغدر، إفشاء سر المهنة.

في حين اخرج المخالفات من دائرة الجرائم المرتبة للمسؤولية التأديبية نظرا لأن أثرها في المساس بسمعة القضاء ضعيف.

-المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء نجده يصنف العقوبات الموقعة على القضاة حال ارتكابهم للجرمية أو الخطأ تدريجيا بدءا بأقلها خطورة إلى الأشد فالأشد، فصنفها إلى أربع درجات، أولى، ثانية، ثالثة، رابعة، وهذا مراعاة لدرجة خطورة الخطأ عاديا كان أم جسيما، وكذا درجة خطورة الجريمة، وأخطر هذه العقوبات هي عقوبات الدرجة الرابعة و المتمثلة في الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

-إحاطة القاضي المتابع تأديبيا بجملة من الضمانات وهذا لحمايته من التعسف و التعنت الذي قد تتخذه السلطة المختصة بمساءلته تأديبيا.

ومن هذه الضمانات:

ضمانة الوجاهية أثناء إجراءات التأديب، وكذا حقه في الإستعانة بمدافع قد يكون أحد زملائه أو محام، وكذا حقه في الإطلاع على ملفه التأديبي.

-ضمانة تسبيب القرار التأديبي المتخذ ضده، ولعل أهم الضمانات على الإطلاق وهي حقه في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرار التأديبي ضده، وغالبا ما يكون الطعن عند الحكم عليه بعقوبة العزل لأنها أخطر هذه العقوبات، لما لها من آثار وخيمة على القاضي من كل الجوانب.

غير أن هذه الضمانات غير كافية لحماية القاضي أمام السلطة المختصة بتأديبية، هذهالأخيرة تشكيلة ليست قضائية بحتة إنما مختلطة، تظم أعضاء خارج السلطة القضائية كوزير العدل باعتباره أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو ممثله وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، القضائية و التنفيذية و التشريعية.

كما يتضح هذا الخرق كذلك من خلال ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير هو الرئيس الفعلي للسطلة التنفيذية وقد أسندت له مهمة التعيين وإنهاء المهام في سلك القضاء.

من النتائج التي تم استخلاصها كذلك، الدور الوزاري لوزير العدل في المساءلة التأديبية للقضاة، حيث يتدخل فيها وذلك عبر جملة من الإجراءات، يتخذها في هذا الشأن أهمها: توجيه الإنذارات وكذا إجراء التوقيف التحفظي الذي له أن يتخذه ضد القاضي المخطأ محل المتابعة.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يتضح لنا جليا، أن النظام التأديبي للقضاة وفق ما جاء في نصوص القانون الأساسي للقضاء، وقانون المجلس الأعلى للقضاء، قاصرة ويشوبها الكثير من النقص هذا ما يدفعنا إلى تقديم جملة من الإقتراحات و التوصيات نجملها فيما يلي:

أولا– فيما يتعلق بالقضاة:

ضرورة تلقين القضاة تدريب خاص بما يضمن الممارسة النزيهة لمهامهم وعدم حيادهم عن طريق الحق.

اختيار القضاة وفقا لمعايير محددة، ولعل علم الجرح و التعديل الذي كان معمول به في الشريعة الإسلامية في اختيار الشهود و الرواة للحديث خير سبيل.

–الإهتمام بحقوق القضاة وذلك بتمكينهم من الحصول على كل ما يضمن العيش الكريم لهم ولمن هم تحت وصايتهم وبالتالي حمايتهم من كل تصرف منهم من شأنه المساس بهيبتهم وهيبة القضاء.

ثانيا– فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

باعتباره هيئة دستورية ذات طبيعة قضائية فمن الأحسن و الأفضل منحه الإستقلالية التامة وذلك يجعل رئاسته وكذا سلطة التعيين و الإنهاء في سلك القضاة بيد أشخاص أو شخص من السلطة القضائية، وفي هذا تجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

–كذلك الأمر فيما يخص تشكيلته في الحالة التأديبية فحبذا لو كانت قضائية كاملة لتكون قراراتها أكثر مصداقية وشفافية.

ثالثا– فيما يخص وزير العدل:

إعادة النظر في السلطات الممنوحة له والتي تعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ويكون ذلك بسحب سلطة توجيه الإنذارات منه، وتركها للجهات المعنية كذلك باعتبار أن الإنذار هو مجرد إجراء احترازي الهدف منه لفت انتباه القاضي إلى الخطأ وتحذيره منه ومن ما قد ينجر عنه من عواقب، وهذا إجراء يمكن للجهة المعنية اتخاذه.

رابعا– فيما يخص بعض الآجال:

ونخض بالذكر هنا المدة الممنوحة للقاضي محل المتابعة للاطلاع على ملفه التأديبي و المقرر ب 5 أيام «خمسة» وهي مهلة غير كافية يجب إعادة النظر فيها.

خامسا: فيما يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالطعن، وذلك أن المعمول به في الغالب هو الأحكام الخاصة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ونخص بالذكر

نص المادة 385 منه و المعمول بها في هذا القانون، والتي لا يمكن تطبيقها على القرارات التأديبية للجهات القضائية المتخصصة كالمجلس الأعلى للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا القرآن الكريم

ثانيا القوانين:

أ. **الدساتير:**

1. دستور الجزائر لسنة1989 المؤرخ، 02/23 /1989 الجريدة الرسمية العدد09 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18
2. دستور 1996 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 بموجب القانون رقم 03/02 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
3. دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2016 المعدل و المتمم لدستور 1996
4. دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموفق لـ30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجريدة الرسمية العدد82.
5. دستور فرنسا المعدل في 2008.

ب- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57 سنة 2004.
2- القانون 12/04 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاة تشكيله وسيره وصلاحياته المؤرخ في 6 سبتمبر 2004. الجريدة الرسمية العدد 57 سنة 2004.
3- القانون العضوي رقم12/22 المؤرخ في 27 دي القعدة عام 1443 الموافق لـ27 بونيو 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعده و تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 44

4- الفانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد14 المنشور بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق لـ8 مارس سنة 2006.

5- القانون رقم 21/89المتضمن القانون الاساسي للقضاة لسنة1989 الجريدة الرسمية عدد53 سنة 1989.

6- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم لأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

7- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يونيو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 بونيو 2022 المعدل و المتمم لأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 سنة 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48 1966 المتضمن قانون الايرادات المدنية الجزائرية.

2- الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- الأمر 71-214 المؤرخ في 7 شعبان 1391 الموافق لـ27 سبتمبر 1971 المتضمن لباس القضاء في الجزائر الجريدة الرسمية عدد 79 الصادر في 8 شعبان 1391، الموافق لـ28 سبتمبر 1971.

4- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد46

5- المقرر رقم 6-3 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1957 الموافق ل 15 يونيو2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الحريدة الرسمية العدد،46.

د- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية للدولة .

2- المرسوم التنفيذي رقم 159/16 الصادر بالجريدة الرسمية العدد الأخير المتخذ من المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات وشروط الالتحاق لها.

القرارات:

1- القرار رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة 2002 عدد2.

2- القرار رقم 016886 الصادر بتاريخ19 أبريل 2006، مجلة مجلس الدولة 2009 عدد9.

قائمة المراجع

أ- أولا الكتب باللغة العربية

1- الكتب العامة

- ❖ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول - دار هومة الجزائر، ط 15 2012 .
- ❖ يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية والإدارية دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر 2015
- ❖ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر.
- ❖ عمر بن سعيد محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس الجزائر. د ط، د ت.
- ❖ رضا فرج - شرح قانون العقوبات الجزائرية، الكتاب الأول - الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 1972

2- الكتب الخاصة:

- ❖ حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1972
- ❖ محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط6 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2008
- ❖ عبد الحفيظ بن عبيده - استقلالية الفضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عط، .
- ❖ عبد الفتاح مراد المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دط،دت

- عبد القادر خيضر المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري ، ، دار النشر الجامعي، تلمسان - دط ، 2017
- عمار بوضياف - النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة. الجزائر، 15 ، 2003.

3- الكتب اللغة الأجنبية

Nezrad, Henry... les principes généraux au droit, & di sciplinnaire, thnese, Paris, 1903.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

أ- أطروحات دكتوراه

1- لنيدة بشوي - المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، قانون كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة 2012 ، 2013 2 .

ب- - رسائل ماجستير

1- حياة عمراوي، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسألة التأديبية في ظل التشريح الجزائري - مذكرة لنبيل سيارة ما جستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة،2012،2011.

2- ياسين شامي - اجراءات المسألة التأديبية للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ما جستير في الحقوق، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012،2011

3- محمد جوهر، المجلس الاعلى للقضاء مذكرة لنيل بشهادة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن مير 2017 – 2018.

4- - مفيدة قياقية ، تأديب الموظف العام في التشريح الجزائري - مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون العام، فرع المؤسسات الادارية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة.

5- - عبد القادر درويش ، ضوابط التحقيق الاداري في الوظيفة : تخصيص قانون عام فرع قانون اداري - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، ، سيدي بلعباس - 2015 – 2016.

6- - عمار صلاح ادم اليدوى ، الاكراه وحالة الضرورة كعاملين من موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين مصرة 2018 .

7- صباح حماتي - الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السيلية، جامعة الوادي 2013 2014.

مذكرات ماستر

1- أمينة دهمش، ريم كعوان أثر نظام تأديب القضاة على استقلابية القضاة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل . 2017-2018.

2- . - بدر الدين العفيون ، كريبش عثمان ، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق جيجل 2022،2011.

3- هنية عقباوي، بوكاري عائشة - المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق أحمد دراية ، أدرار 2021 2022.

4- محمد الغزالي جاب الله - سمية جاب الله، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في الي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2019 2020 .

5- نضيرة بن حمزة ، شكاورة سمية، الإستقلالية القضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 - الجزائر 2017/2018

6- سامية غراب، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018/2019 .

7- عبد الكريم خدير العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، مذكرة مكملة كتيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية ، أدرار 202012019.

8- ثابتي بوحالة المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهارة الماستر تخصص الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2016 / 2017 .

9- خيرة بالمكي - المجلس الأعلى للقضاة كهيئة" تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة . 2013 2014

رابعا: المقالات والبحوث

1- أحمد الهجري، الفرق بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدينة والمسؤولية الجنائية مجلة قضاء.

2- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلدة ، العدد 2 ديسمبر 2019 ، جامعة الوادي، الجزائر 2019

3- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية ، تشكيلة نظام سيره وصلاحياته، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - الجزائر - مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلدة العدد 02 جوان 2018

4- موسى القرعان: عيسى لؤي الاطار القانوني لنظام تأديب القضاة العربية للنشر العلمي - الاصدار الخامس ، العدد 51 كانون الثاني 2023.

5- محمد حمدي العجمي ، سالم غفون الباسي - ضمانات المسألة التأديبية والرقابة القضائية عليها بين الموظف العام السعودي وموظفي جامعة الدول العربية - معهد الادارة العامة ، جامعة الأمير سلطان ، مجلة قضاء العدد السادس

6- محمد مروان، زواوي عبد القادر، طيبي آمال حالة الضرورة ورضا الجاني، محاضرات في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسة - قسم الحقوق،2021،2020

7- ناصر عمران، الكسوة الفضائية - جمهورية العراق، مجلة القضاء الأعلى تاريخ النشر 2019 /03/09

8- - ندير ثابت محمد على القيسي، ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استغلال القضاء ، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن .2017

9- فواد حسن منعم، المركزي الوظيفي للقاضي مجلة إمارات اليوم.

10- نبدة عن المفتشية العامة لوزارة العمل ، منشور في مجلة المحامي الجزائري . تم الاطلاع عليه بتاريخ 07/05/ 2023 -

خامسا : المعاجم

1- ابن المبرد- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، دار المجتمع ، ط 1 1411،ج2.

2- ابن حزم الأندلسي ، المحلى في شرح المحلى، دار الفكر بيروت ، لبنان.

3- ، ابن فارس معجم مقايس اللغة دار الجيل، بيروت، لبنان

4- ابن منظور، لسان العرب ، ج 15

5- أبي محمد موقف الدين - المغني اللبيب ، ج .

6- ابراهيم أنس وآخرون - المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق ط1 مجلد1 .

7- أحمد مختار، عمر، معجم اللغة ، القاهرة ، ط 1 ، 1429، 2008.

8- الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ، دار الصادق - بيروت، لبنان.

9- الماوردي ابني الحسن ، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهري مصر .

10-السيد الخوئي مباني تكملة المنهاج، دار النشر، جامعة بغداد ج 1 .

11-الفيومي المقري : المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،لبنان

12-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط دون .

13- الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة نقاط المنهاج، دار الكتب العلمية ،ط1994،1410،1،ج1

جـ الموسوعة

1- خالد عبد الفتاح، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكوادر الخاصة للطباعة و النشر مصر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:	
العنوان	**الصفحة**
• **شكر وعرفان** • **مقدمة**	أ- هـ
الفصل الأول: تأصيل المسؤولية التأديبية للقضاة ونطاقها الموضوعي	
المبحث الأول: ماهية القضاء	5
المطلب الأول : مفهوم القضاء	5
الفرع الأول: تعريف القضاء	6
أولا: تعريف القضاء لغة	6
ثانيا: تعريف القضاء شرعا	6
ثالثا : تعريف القضاء اصطلاحا	7
الفرع الثاني :شروط الالتحاق بمهنة القضاء في التشريع الجزائري	9-7
الفرع الثالث: واجبات القاضي	9
أولا: واجب العدل و الاخلاص في العمل القضائي	11-10
ثانيا: واجب عدم إفشاء السر المهني	12
ثالثا: واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة	14-13
المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية	15
الفرع الاول: تعريف المسؤولية التأديبية	15
أولا: تعريفها لغة	15
أ:تعريف المسؤولية لغة	16-15
ب:تعريف التأديب لغة	17
ج:تعريف المسؤولية اصطلاحا	17

د :تعريف التأديب اصطلاحا	20-18
الفرع الثاني : التميز بين المسؤولية التأديبية والمصطلحات المشابهة لها	22-20
المبحث الثاني : الخطأ التأديبي للقضاة	23-22
المطلب الأول: ماهية الخطأ التأديبي	23
الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	23
أولا :التعريف التشريعي للخطأ التأديبي	25-24
ثانيا : التعريف الفقهي للخطأ التأديبي	26-25
ثالثا: التعريف القضائي	27
الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي	28
أولا: الركن الشرعي	29-28
ثانيا :الركن المادي	29
ثالثا الركن المعنوي	31-30
المطلب الثاني: درجات الخطأ التأديبي	32-32
الفرع الأول: الخطأ الجسيم	36-32
الفرع الثاني: الخطأ العادي	37-36
الفصل الثاني: الدعوة التأديبية للقضاة	
المبحث الأول :الدعوة التأديبية للقضاة	33
المطلب الأول: **أنواع العقوبة التأديبية للقضاة**	33
الفرع الأول: مبادئ العقوبة التأديبية	34
أولا :مبدأ الشرعية	35-34
ثانيا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية	35
ثالثا: مبدأ عدم رجعية الجزاءات	36
رابعاً: التناسب	36

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية	37
أولا: درجات العقوبة	37
أ/العقوبة من الدرجة الأولى	37
1- التوبيخ	37
2-النقل التلقائي	37
ب/ العقوبات من الدرجة الثانية	38
1- التنزيل من الدرجة واحدة إلى ثلاث درجات	38
2- سحب بعض الوظائف	38
3- القهقرة من مجموعة إلى مجموعتين	38
ج/ العقوبة من الدرجة الثالثة	39
د/ العقوبات من الدرجة الرابعة	39
1-الإحالة إلى التقاعد التلقائي	40-39
2- العزل	40
المطلب الثاني : **العقوبة التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها**	40
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء	41
أولا: تشكيلته ونظام سير عمله	41
أ/ تشكيلته في الحالات العادية	45-42
ب/ تشكيلته في الحالات التأديبية	46-45
ثانيا: الصلاحيات المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء في حالتيه	46
أ/ صلاحياته في حالته العادية	47
1-المشاركة في ادارة المسار المهني للقضاة	47
2-الصلاحيات الاستشارية	48

ب–صلاحيات في الحالة التأديبية	48-49
الفرع الثاني: الدور الوزاري في تأديب القضاة	49
اولا: سلطته في توجيه الإنذار	49
ثانيا: سلطته في الايقاف	50
المبحث الثاني: مسار الدعوى التأديبية	50-51
المطلب الأول: المرحلة السابقة على مباشره الدعوى التأديبية	51
الفرع الأول: الوقائع المسببة للمسائلة التأديبية	51
أولا: ارتكاب القاضي أخطأ مهنية	51-52
ثانيا : ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام	53-56
أ/ اصدار قرار الايقاف	56-57
ب/حالات قرار الايقاف	58
1- الإخلال بالواجبات المهنية	58-59
ب/ إيقافه بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون	59
ثانيا: التوقيف الأولي	60
أ/ الجهة المختصة بأجراء التحقيق مع القاضي	61-62
دور المفتشية العامة في التحقيقات الإدارية	62-63
ب/الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق	63
1- وجوب اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء	63
2- عدم إمكانية نشر قرار الايقاف	63-64
المطلب الثاني: التحقيق النهائي لنطق بالحكم في الدعوى والطعن فيها	65
الفرع الأول: التحقيق النهائي	65
أولا: استدعاء القاضي المذنب للمثول امام سلطة التأديب	65-66
ثانيا: الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق النهائي	66

أ/ حق القاضي المتابع تأديبيا بالاطلاع على ملفه التأديبي	67-66
ب/ضمانة التحقيق	67
1-كتابة التحقيق	68
2- الحياد	69-68
ج/ حق الاستعانة بمحامي	69
د/ حق القاضي المتابع في الاستعانة بالشهود	70
هـ/ تسبيب القرار التأديبي	70
ثالثا: تحقيق العضو المقرر في الدعوى التأديبية	70
أ / تعين العضو المقرر في الدعوى التأديبية	71
ب/ إجراءات التحقيق	72-71
1- سماع القاضي المتابع تأديبيا	72
2-سماع الشهود	72
الفرع الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية	73-72
أولا: سير الجلسة	74-73
ثانياً: النطق بالعقوبة	76-74
ثالثاً: تنفيذ العقوبة	76
الفرع الثالث: الطعن في الحكم التأديبي	77
أولا : طبيعة الطعن والجهة المختصة بالفصل فيه	78-77
ثانيا : الجهة المختصة بالفصل فيه	80-79
ثالثا: اجل الطعن بالنقض	81-80
رابعاً:أوجه الطعن بالنقض	82-81
• **الخاتمة**	
• **قائمة المصادر والمراجع**	

• **فهرس المحتويات**	